**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم**

**نَظَرِيَّةُ الحِسَابِ الفَلَكِـــيِّ والرُّؤيَةِ الفَلَكِيَّة**

**(دِراسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارَنَة)**

**Astronomical Arithmetic Theory Astronomical Vision**

**(Comparative Jurisprudence Study)**

**قال اللهُ تعالى:**

**(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**

**[يونس:5].**

تأليف

الدكتور مأمُونُ الرِّفاعِيّ

**( مُلَخَّـــص البحــث )**

لقد تناولتُ في هذه البحث موضوع (**نَظَرِيَّةُ الحِسَابُ الفَلَكِيُّ والرُّؤيَةُ الفَلَكِيَّة**) ؛ شارحاً كل الجوانب المهمة والخاصة به ، على حسب طاقتي البشرية. وقد قسمتُ بحثي إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول جوهرية: تحدثتُ في **الفصل التمهيدي**: عن حقيقة علم الفلك والحساب الفلكي، والأهلة، والمواقيت، ومفهوم العبادات. أما في **الفصل الأول**: فقد تناولت موضوع النظرية العامة للمواقيت والالتزامات الشرعية في مجال العبادات وأقسامها ؛ فتحدثتُ عن قضايا أساسية في مواقيت الالتزامات الشرعية في مجال العبادات، وأقسام العبادات ومدى ارتباطها بالتوقيت. وتحدثت في **الفصل الثاني:** عن مدى تأثير الأهلة والمواقيت على الالتزامات الشرعية في العبادات؛ فشرحتُ أهمية الأهلة والمواقيت في العبادات، وبينت موقف الفقهاء وأدلتهم تجاه اختلاف المطالع وعلاقته بثبوت رؤية الهلال، ووضحتُ الفرق في اعتبار المطالع بين الشهور القمرية، وبينتُ موقف الفقهاء في العمل بالحساب الفلكي والرؤية الفلكية، مدعماً بحثي بمشروعية توقيت العبادات في المصادر الشرعية الكريمة. وفي **الفصل الثالث**: وضحتُ أهم أحكام الأهلة والمواقيت في الالتزامات في مجال العبادات ووضحتها من خلال تحديد معيار ضبط مواقيتها في: الطهارات، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج . وفي الختام كتبت **الخاتمة** متضمنةً بعض **النتائج** ؛ كجواز العمل بالحِساب الفلكي واعتماده-مدعَّماً بالرؤية العينية، أو منفرداً-. وجواز استخدام المراصد الفلكية في رصد الهلال دون شروط. ولا اعتبار باختلاف المطالع ، وهو الصحيح. كماأنَّالناسَ تَبَعٌ لمكَّةَ في إثبات شهر ذي الحجة عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً. واختتمتُ بخثي بإثبات مسارد النصوص الكريمة والموضوعات والمصادر والمراجع.

**(research summary)**

I have dealt with in this research the topic of (the theory of astronomical calculation and astronomical vision); Explaining all the important and special aspects of it, according to my human capacity. I divided my research into an introductory chapter and three essential chapters: In the introductory chapter, I spoke about the reality of astronomy, astronomical calculations, new moons, timings, and the concept of worship. As for the first chapter: I dealt with the subject of the general theory of timings and legal obligations in the field of worship and its divisions; I talked about basic issues in the timing of legal obligations in the field of worship, and the sections of worship and how they relate to timing. In the second chapter, I talked about the extent of the influence of the crescent moons and times on the legal obligations in worship; So I explained the importance of the crescent moons and times in worship, and explained the position of the jurists and their evidence towards the difference of sightings and its relationship to the confirmation of the sighting of the crescent, and the difference in considering the sightings between the lunar months, and the position of the jurists in working with astronomical calculation and astrological vision, supported by my research on the legitimacy of the timing of worship in the honorable legitimate sources. And in the third chapter: I explained the most important provisions of the new moons and timings in the obligations in the field of worship, and I clarified them by defining the criterion for setting their timings in: purification, prayer, fasting, zakat, and pilgrimage. Finally, I wrote the conclusion, including some results. Such as the permissibility of working with the astronomical calculation and its adoption - supported by eye-vision, or alone -. And the permissibility of using astronomical observatories to monitor the crescent without conditions. No consideration according to the readings, which is correct. Likewise, the people follow Mecca in confirming the month of Dhul-Hijjah according to the majority of jurists, past and present. I concluded by proving the glossaries of the noble texts, topics, sources and references.

🗫مقدِّمَـــــــــــــــــــــةالدِّرَاسَــــــة 🗫

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله تعالى رب العالمين، أرحمِ الراحمين، ونورِ السماوات والأرضين، ومعلِّمِ المتقين، ومُخرجِ المؤمنين مِن ظلمات الجهل إلى نور الحق المبين. والصلاة والسلام على الحبيب سيدنا محمد المصطفى الأمين، سيدِ الأولين والآخرين، الرحمةِ المرسلة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد دعا إسلامُنا العظيم إلى طلب العلم، وبنى للإنسانية مدرسةً رائعةً مثالية، رفعت من قيمة العقول، وفتحت مصاريع أبواب الاجتهاد بكل مناهجه وطرقه، ورسم إسلامنا الحنيف خطوطاً عريضةً للاهتداء بكل نواميس الكون، وكل ما يعين البشرية على إدراك العلوم، والاهتداء بالوسائل المتاحة لمعرفة التكاليف، وتحديد المعايير، وضبط المواقيت، وحُسن القيام بالعبادات والمعاملات.

وقد رغَّب شرعُنا الحنيف في دراسة علم التوقيت والحساب، قال الله تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)[[1]](#footnote-1)، وخط لنا معالمَ كونيةً لتكون منارةً لدروبنا وحياتنا، كالاهتداء بالنجوم، حيث قال اللهُ تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[[2]](#footnote-2).

ووضع لنا شرعُنا الحكيم أُسسَ علم الفلك الشرعي –وهو من العلوم اللصيقة بالعبادات-، حتى يتبيَّن لعلماء الفلك المسلمين بالغَ أهميته ، ويشحذ هممهم على القيام بدراسته وتطويره ، لتسهيل معرفة وتحديد مواقيت المعاملات المدنية، والعبادات الدينية؛ ذلك أن مسألة تحديد مواقيت العبادات ترتبط بجانبٍ شرعيٍ مِن حيثُ تحديدُ العلامات والأوصاف التي تدل على دخول الوقت، كما ترتبط بجانبٍ فلكيٍ حسابي من حيث تحويلُ العلامات التي حددها علماءُ الشرع إلى معادلات رياضية نستطيع من خلالها تحديد مواعيد العبادات الدينية بكل سهولة ويسر.

وقد أمرنا الله بجملة من العبادات ووقّت لها أوقاتاً غايةً في الدّقة، وعلمنا نبيّنا محمداً **ﷺ** كيفية الإستدلال عليها. وكثيراً ما ترتبط هذه العبادات بالشمس والقمر، ومثال ذلك: الصلوات الخمس والشهور القمرية، فهذه الشهور تعتمد في توقيتها على ميلاد القمر كل أول شهر هجري. ولذلك أمرنا النبي **ﷺ** بتحري هلال رمضان ليكون إيذاناً بالصيام فقال **ﷺ**: "**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**" متفقٌ عليه. ولأهمية هذا الشهر ولكونه ميزةً من مِيزات الإسلام فقد اعتنى المسلمون به عناية شديدة، واشترط الفقهاء عدداً معيناً في الشهود وصفاتٍ معينة كالعدالة. ومع تقدم العلم بشكل عام، وعلم الفلك بشكل خاص، أمكن رؤيةُ الهلال بواسطة مناظير –تلسكوبات- عالية الكفاءة والقدرة والدّقّة، وكذلك أمكن حسابُ اليوم الذي يتولد فيه هلالٌ جديد بنسبة عالية من الدقة؛ ولسنوات مديدة، مجالُ الخطأ فيها قليلٌ جدّاً إن لم يكن معدوماً. فأخذت المسألةُ منحىً جديداً، ومالَ بعضُ الفقهاء للأخذ برأي علم الفلك؛ لما لهذه الخطوة من آثار وتبعاتٍ عظيمة على الأُمة الإسلامية ككل.

في الحضارة الإسلامية كان علم الفلك، وما زال، من العلوم الأكثر حضوراً والأوسع انتشاراً، وقد عني بتحديد الأمكنة والأزمنة والبدايات والنهايات. وكانت ثلاثية تحديد القبلة، وتحديد مواقيت الصلوات، وتحديد بدايات الأشهر القمرية من أهم مسائله منذ بداياته الأُولى وخلال عصوره المتلاحقة، وهذه الاهتمامات العملية جعلت منه علماً تطبيقياً مسخَّراً لخدمة الناس وقضايا المجتمع.

**مشكلـــة الدراســــــــــة:**

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المصطلحات المتعلقة بضبط العبادات فلكياً؟
2. ما المقصود بالحساب الفلكي والرؤية الفلكية؟
3. ما هي الأدلة التي تبين علاقة علم الفلك بالعبادات؟
4. ما أهمية علم الفلك بالنسبة لمجال العبادات؟
5. ما الفرق بين حجية الحساب والرؤية الفلكية ، من الناحيتين النظرية والعملية؟
6. ما هو موقف علماء الإسلام من اعتماد هذه الوسائل في عصرنا؟

**أهــداف الدراســـــة:**

هناك مجموعة من الأهداف التي تتحقق من خلال النقاط الآتية:

1. توضيح المفاهيم الأساسية في ميادين علم الفلك الشرعي.
2. إظهار المشاكل الرئيسية المعاصرة في علم الميقات وعلم الأهلة.
3. بيان الارتباط الوثيق بين تعاليم الدين الحنيف والظواهر الكونية والفلكية.
4. توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات وعلاقتها بالفلك.
5. زيادة الوعي الفلكي الشرعي عند حَمَلة الشريعة وعامة الناس.

**أسباب اختيــــار الموضــــوع:**

هناك عدة أسباب دعتني للكتابة في هذا الموضوع منها:

1. كشف النقاب الارتباط الوثيق بين علم الفلك والشريعة الإسلامية.
2. قلة الأبحاث والمؤلفات المنفردة في ضبط العبادات بالحساب الفلكي، والرؤية الفلكية.
3. تجميع المعلومات حول موضوع علم الفلك الشرعي بحيث يستطيع أي شخص الوصول إليها.
4. تحديد مفهوم نَظَرِيَّةِ الحِسَابِ الفَلَكِيِّ والرُّؤيَةِ الفَلَكِيَّة.
5. تجلية المفاهيم والأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

**منهجيّـــــة الدراســـــــة:**

اتبعتُ في بحثي هذا على المنهجِ الوصفيّ والاستقرائيّ والتحليليّ المقارَن، حيث قمتُ باستقراء وتتبع وفهم مسائل البحث ومادته العلمية وتحليلها والمقارنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح، كما قمتُ بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بعلم الفلك من مصادرها، وعرض الموضوع بتوضيح العلاقة الوثيقة بين علم الفلك والشريعة الإسلامية. كما رجعت على المنهج الإجرائي من خلال ما يلي:

1. عملتُ على تمييز الآيات القرآنية الكريمة بكتابتها بالرسم العثماني، ومن ثم عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى موضِعها في القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية الكريمة في الهامش.
2. عزوتُ الأحاديث الشريفة إلى مصادرها، وخرَّجتُ وحكمتُ على ما لم يرد في الصحيحين.
3. وثقتُ المراجع توثيقاً كاملاً عند ورودها أول مرة، واكتفيتُ بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة عند وردها مرة أُخرى.
4. وضعتُ -في الخاتمة- أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها ، والتوصيات التي أرجو تحقُّقَها.

 **الدراســـــات السابقــــة:**

من خلال البحث والاستقصاء لم أجد مؤلفات تناقش موضوع الدراسة بشكل تام وتفصيلي، بل وجدت العديد من المؤلفات التي تناولت علم الفلك بشكل عام، ومن هذه المؤلفات:

**1.** المسلمون وعلم الفلك: محمد محمود الصواف، الدار السعودية للنشر– جدة، 1935م. تناول فيها تطبيقات على علم الفلك في الشريعة الإسلامية، وتحدث عن ارتباط علم الفلك بأحكام الإسلام عموماً.

**2.** مستوى جودة موضوعات علم الفلك المتضمنة بكتب العلوم للمرحلة الأساسية في ضوء المعايير العالمية: رزان طه شحدة المقيد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية – غزة 1434هـ -2013م. حددت هذه الدراسة مستوى جودة موضوعات علم الفلك المتضمنة في كتب العلوم للمرحلة الأساسية في ضوء المعايير العالمية. لكنها لم تتحدث عن أحكام الإسلام-لا سيما العبادات- المرتبطة بعلم الفلك.

**3.** مستوى المعرفة الفلكية الشرعية لدى طلبة كليات الشريعة في الجامعات الفلسطينية: عماد البرغوثي وآخرون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 21- العدد 1– 2013م . هدفت –بالتحديد- إلى التعرف على مستوى المعرفة الفلكية الشرعية لدى طلبة كليات الشريعة في الجامعات الفلسطينية.

خُطَّـــــــــــــــة الدراســـــــــة:

المبحث الأول: حقيقة عِلْمِ الفلك و**الحِسَابِ الفَلَكِيِّ والرُّؤيَةِ الفَلَكِيَّة** -**شرعاً وفلكاً**-

**المطلب الأول: تعريف الفلك.**

**المطلب الثاني: تعريف علم الفلك.**

**المطلب الثالث: تعريف الحساب.**

**المطلب الرابع: تعريف الحساب الفلكي.**

**المطلب الخامس: تعريف** الرؤية الفلكية.

المبحث **الثاني: أهمية علم الفلك والأهِلَّة والمواقيت** -شرعاً وواقعاً-.

المبحث **الثالث:** موقف الفقهاء من العمل بالحساب الفلكي والرؤية الفلكية.

**المطلب الأول:** آراء الفقهاء **وأدلتهم** في العمل بالحساب الفلكي **والرؤية الفلكية.**

**المطلب الثاني: مناقشة آراء وأدلة العلماء.**

**المطلب الثالث: الترجيح.**

خاتمة **البحث**

**فهارس البحث**

المبحث الأول

 حقيقة عِلْمِ الفلك و**الحِسَابِ الفَلَكِيِّ والرُّؤيَةِ الفَلَكِيَّة** -**شرعاً وفلكاً**-

المطلب الأول: تعريف **الفَلَك**

**الفرع الأول: الفَلَك لغةً:** الفَلَكَةُ: فَلَكَةُ المَغْزَل بالفتح، وفِلَك: جمع فَلَكَة، سُمِّيَت بذلك لاستدارتها. والفَلَكُ: التلُّ المستدير من الرمل حوله فضاء. والفَلَكُ: المَدارُ يسبح فيه الجِرْمُ السماوي. وفَلَكُ البَحْرِ: مَوْجُهُ الْمُسْتَدِيرُ الْمُضْطَرِبُ. فَلَكُ الْبُرُوجِ: دَائِرَةٌ تَرْسُمُهَا الشَّمْسُ فِي سَيْرِهَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. والفُلْكُ السفينة -واحد وجمع، يذكر ويؤنث-، قال اللهتعالى: **"فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ"** [[3]](#footnote-3) **؛** فأفرَد وذكَّر. وقال تعالى: **"وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ"** [[4]](#footnote-4) ؛ فأنَّث. ويحتمل الإفراد والجمع. والفُلَيْكَةُ: السفينة الصغيرة. والفُلْكُ هي جمع تكسير للفَلَك التي هي واحد. كما أن الفَلَكَ هو واحد أَفْلاك أي النجوم[[5]](#footnote-5) . وهو مدار النجوم، أو استدارة السماء [[6]](#footnote-6). والجمع أفلاك وفُلْك، وفُلُك: مدار الشَّمس والقمر والنجوم والكواكب "كل كوكب يدور في فَلَك [[7]](#footnote-7).

**الفرع الثاني: تعريف الفلك اصطلاحاً:** الفَلَك هو جسمٌ كُرَويٌّ يحيط به سطحان: ظاهري وباطني، وهما متوازيان مركزهما واحد [[8]](#footnote-8). وكذلك فإن الفلك هي مُحرِّكة الدَّور، سمي به عجلة الشمس والقمر والنجوم. فهو المدار الذي تسبح فيه الأجرام السماوية[[9]](#footnote-9) .

**المطلب الثاني: تعريف علم الفلك**

**الفرع الأول: تعريف علم الفلك بشكلٍ عام:** علم الفلك (هو علمٌ يُبْحَث فِيهِ عَن الأجرام العلوية وَأَحْوَالهَا) [[10]](#footnote-10). أو (هو دراسة سلوك وخصائص الشمس، والقمر، والنجوم، والكواكب، والمذنبات، والمجرات، والغاز والغبار والأتربة، ودراسة الأجسام والظواهر الأُخرى غير الأرضية) . وتعرِّف وكالةُ ناسا (NASA)علمَ الفلك بأنّه: (دراسة النجوم والكواكب والفضاء) [[11]](#footnote-11).

فعلم الفلك في الاصطلاح : (هو العلم الذي يعني بالدراسة العلمية للأجسام السماوية الخارجة عن نطاق الكرة الأرضية وغلافها الجوي). ويدخل في نطاق علم الفلك دراسة الأجرام والمذنبات والشهب والنيازك، والنجوم النوابض، والثقوب السوداء والمجرات، والسُّدُم، والمادة بين الكواكب والنجوم، وحركة الشمس والأرض والقمر [[12]](#footnote-12). وكل الظواهر التي تحدث خارج نطاق الغلاف الجوي، ويهتم بدراسة الأجسام السماوية من حيث التطور، والفيزياء، والكيمياء، والجاذبية، والموجات الضوئية الكهرومغناطيسية، وعلم الأرصاد الجوية، والحركة، والتوقيت بكل أشكاله، بالإضافة إلى تكوُّن وتطوُّر الكون في حركاته ونظامه البديع.

**الفرع الثاني: تعريف علم الفلك الشرعي:** يمكن من خلال ما سبق بيانُه اختيار تعريف واضحلعلم الفلك الشرعي، فهو (علمٌ يُبْحَث فيه عن الأجرام العلوية وأَحْوالها، لا سيما الأرض والشمس والقمر والنجوم الظاهرة للعيان؛ على أساس تحديد اتجاهات القبلة، ومواعيد العبادات المخصوصة، ومعرفة أوقاتها-مبتداها ومنتهاها-، وتعيين الشهور والسنوات -القمرية والشمسية-، وما يتعلق بكل ذلك من أحكام فقهية).

**المطلب الثالث: تعريف الحِساب**

**الفرع الأول: الحِساب لغةً:** الحساب يطلق ويراد به: العدد، والمعدود، والإحصاء بالدقة التامة دون زيادة ولا نقصان، وقد ذكر أهل اللغة في مادة حسب كثيراً من المعاني التي جاءت لهذه الكلمة، تشير إلى أنه يرد بمعنى الكثرة في الشيء، والزيادة فيه، والعدد، والإحصاء، والدقة في العدد دون زيادة ولا نقصان. ويأتي الحساب كذلك بمعنى الكثرة، يُقال: أحسبتُ الرجلَ أي أعطيتُه ما يرضى؛ بمعنى أعطيته حتى قال: حسبي، قال الله عز وجل: **(جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً)** [[13]](#footnote-13)؛ أي كثيراً. والحُسْبان جمع حساب[[14]](#footnote-14) .وقد ورد في القرآن الكريم كذلك إطلاق لفظة الحساب مراداً بها الجزاء، كما قال تعالى: **(وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**) [[15]](#footnote-15). ويطلق على التوسعة في الرزق، كما قال تعالى: (**يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ**) [[16]](#footnote-16)؛ أي بغير تقتير وتضييق [[17]](#footnote-17).

فالحساب أصله من حَسَبَ؛ أي عدَّوأحصى[[18]](#footnote-18)، ويُقال: أسرعتُ حِسبَةَ ذلك العدد [[19]](#footnote-19). ويأتي بمعنى حصْر الشيء بلا زيادةٍ ولا نقصان، وسُمِّيَ الحِسابُ فِي المعاملات حِساباً لأنه يُعْلَمُ به ما فيه كِفَاية ليس فيها زيادةٌ على المقدار ولا نُقصان [[20]](#footnote-20)، قال اللهُ: **(وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)** [[21]](#footnote-21).

ويُقال: شيء حِسابٌ؛ أي كافٍ [[22]](#footnote-22). والحُسْبَان: الميقات المعلوم، قال اللهُ: **(الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ)** [[23]](#footnote-23)، أي قُدِّرَ لهما حِسابٌ معلوم في مواقيتِهما لا يَعدُوانِه ولا يُجاوزانِه [[24]](#footnote-24).

**الفرع الثاني: تعريف الحِساب اصطلاحاً** [[25]](#footnote-25)**:**

**العملية الحسابية:** هي عملية معتَمَدة لتحويل واحد أو أكثر من المدخلات إلى واحد أو أكثر من النتائج، مع تغيير متغير تتمحور حول الأرقام والعمليات التي تتم بها. والأرقام هي العلامات التي تسمح بالتعبير عن الكمية [[26]](#footnote-26).

والحساب الأُخروي- في الشرع **-:** هو ما يحاسب عليه فيجازى بحسبه. ويراد به: توقيفُ الله تعالى عبادَه -قبل الانصراف من المحشر-على أعمالهم تفصيلاً، خيراً كانت أو شراً، إلا مَن استثنى منهم [[27]](#footnote-27). وهو مجازاة الله تعالى المكلَّفين على أعمالهم خيراً كانت أو شراً، تفصيلاً بعد أخذ كتبهم.

والحساب في اصطلاح الفرضيين[[28]](#footnote-28)**:** هو معالجة وحلّ مسائل الإرث من حيث تأصيلُها، وتصحيحُها، وقسمةُ التركات فيها.

**الفرع الثالث: إثبات الهلال بالحساب** ([[29]](#footnote-29)):

قال رسول الله **ﷺ**: **( فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدِرُوا له)**([[30]](#footnote-30))**؛** ليس المراد تقدير سير القمر في المنازل؛ لقول رسول الله **ﷺ** **: (فَاقْدِرُوا له ثَلاثِينَ)**([[31]](#footnote-31))**؛** والمطلق يحمل على المقيد، ولأن معناه اقدروا له قدره؛ أي مقداره وهو ثلاثون، لذلك لا يجيء شهر تسعة وعشرين إلا ناقصاً ([[32]](#footnote-32)).

 فائدة: "غم" معناه خفي بغيم أو غيره ومنه الغيم لإخفائه السماء، والغم لأنه ساتر للقلب، والأغم مستور الجبهة، حيث لا خلاف في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرهما، وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند الأمطار والغيوم. كما أن للإثبات أسباباً منصوبة، فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع يتوقف عليه، بل يكفي الحس والعقل، وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب بل ظهوره للحس، فمن تسبب له بغير البصر معتمداً على الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم، ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة:  **"أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ"** ([[33]](#footnote-33))،وما قال صوموا للهلال بل قال: **"فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**"([[34]](#footnote-34))، فجعل السبب المشاهدة له دونه. "([[35]](#footnote-35)).

**المطلب الرابع: تعريف "الحساب الفلكي"**

إن الحساب الفلكي من ناحية شرعية هو التعرف على بدايات الشهور القمرية بظهور هلالها بعد غروب الشمس تكليفاً لازماً، لأنه يرتبط به إيقاع جملة من العبادات في وقتها المقدر لها شرعاً، كالصوم والإفطار والزكاة والحج والعِدة وغيرها. فكان ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. والقاعدة هي: أن ما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب [[36]](#footnote-36). وينبغي الإنتباه إلى أن علم الفلك كان يطلق عليه قديماً علم الهيئة ، ولا فرق بين الاثنين.[[37]](#footnote-37)

**الحساب الفلكي اصطلاحاً:** (هو معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها). وكان يطلق عليه قديماً "علم الهيئة" أو "علم الأنواء" أو "علم التنجيم"، ولا فرق بينها [[38]](#footnote-38).

هذا؛ ويختلف الحساب الفلكي عن العَرَافة [[39]](#footnote-39) والكهانة [[40]](#footnote-40)والتنجيم[[41]](#footnote-41) ؛ فالعَرّاف يخبر عن الماضي، والكاهِن يخبر عن الماضي والمستقبل [[42]](#footnote-42)، وكلاهما يدّعيان علماً لا يعلمانه، يتعلّق بالأسرار والغيبيات [[43]](#footnote-43).

المطلب الخامس: تعريف الرؤية الفلكية

هي الرؤية المنظار الفلكي (التلسكوب) - ويُعرف قديماً بالدربيل-، وهو آلة تقوم بتجميع الضوء لرؤية الكواكب والنجوم البعيدة بوضوح، تقوم بتكوين صور مقربة للأجرام السماوية [[44]](#footnote-44).

**ورؤية الهلال** : هي مشاهدته بالعين الإنسانية بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر، وقد يُطلق على هذه العملية: تحري ميلاد قمر جديد[[45]](#footnote-45).

المبحث الثاني

أهمية علم **الفلك**

**المطلب الأول:** أهمية علم الفلك شرعاً

خلق اللهُ عز وجل هذا الكونَ وسخره لخدمة الإنسان، فجعل له الأرضَ ذلولاً، وجعل منها البدايةَ وإليها النهاية، وجعل النجومَ للهداية، والقمرَ ضياءً وقدَّره منازلَ ليعلم الناس السنين والحساب، بدليل قوله عز وجل: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَاب مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[[46]](#footnote-46).

قد يعتقد البعض أن علم الفلك لا علاقة له ولا دور في تحديد مواقيت العبادات الدينية، وهو اعتقاد خاطئ بالكلية، لأن علم الفلك من العلوم اللصيقة بالعبادات، فعلم الفلك له تخصصات مختلفة، أحد تلك التخصصات هو الفلك الشرعي.

فعلم الفلك الشرعي الذي يقوم بدراسته وتطويره علماء الفلك المسلمين، وبمشاركة علماء الشرع يهدف لتسهيل معرفة وتحديد مواقيت العبادات الدينية على المسلمين، ذلك أن مسألة تحديد مواقيت العبادات ترتبط بجانب شرعي من حيث تحديد العلامات والأوصاف التي تدل على دخول الوقت، كما ترتبط بجانب فلكي حسابي من حيث تحويل العلامات التي حددها علماء الشرع إلى معادلات رياضية نستطيع من خلالها تحديد موعد العبادات الدينية بكل سهولة ويسر.

ولأهمية حساب التوقيت والتقويم في الإسلام نجد أن الله عز وجل ذكره في مواضع عديدة في القرآن الكريم، فقد قال تعالى في سورة يونس: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[[47]](#footnote-47)، فمن يستطيع تحديد منازل القمر وبكل دقة؟! وفي موضع آخر يقول تعالى في سورة الإسراء: (**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً**)[[48]](#footnote-48)، فمن يستطيع تحديد عدد السنين ويحسبها بدقةٍ فلكية متناهية؟!

وحينما ننظر إلى أركان الإسلام الخمسة-وعليها يقوم الدين الحنيف-نجد أنها تعتمد على الوقت والتقويم الذي يحدده علماء الفلك الشرعي، فنجد الحاجة ملحة جداً لدَور الفلك في تحديد مواقيت أول الأركان وهو الشهادتان، أليس التوقيت الفلكي هو الذي يحدد لنا لحظة الدخول في الإسلام، ووقت عصمة الإنسان، وأحكام التكليف القضائي، وأحكام الأهلية وتحمُّل المكلف التبِعات الجنائية والمدنية، وأحكام الوفاة وآجال الحقوق والديون والالتزامات؟! وأما ثاني الأركان وهو الصلاة، أليس للحساب الفلكي دور وجهد في تحديد مواقيت الصلاة بدقة بالغة؟! ودقة تحديد اتجاه القبلة الذي هو شرط صحة الصلاة؟! وأحكام الأداء والقضاء والإعادة، وما يتعلق بها من أحكام الطهارات؛ كأوقات التيمم، وأحكام الرخص، والغسل، والموالاة، ونحوها؟! ثم يأتي بعد ذلك ثالث الأركان وهو الزكاة، أليس شرط وجوب إيتاء الزكاة مرور الحول؟! وأحكام التعجيل، وحلول أجل الديون، ونحوها؟! والحول هو عام هجري وليس ميلادياً، وعلماء الفلك هم من يحدد هذا العام الهجري. ثم رابع الأركان وهو الصوم، أليس علم الفك هو الذي يقوم بتحديد موعد ميلاد هلال شهر رمضان لبدء الصيام، وكذلك هو الذي يحدد موعد ميلاد هلال شوال لينتهي شهر الصيام؟! ثم يأتي آخر الأركان الخمسة وهو الحج، أليس لعلم الفلك دور في تحديد بداية شهر ذي الحجة ومعرفة بدايته الصحيحة، ومواقيت أعمال الحج، وكل ما يتصل به من قضايا فقهية؟! فبتحديد البداية الصحيحة لشهر ذو الحجة تؤدَّى مناسك الحج في ميقاتها الشرعي الذي حدده رب العالمين.

من أجل تلك الأُمور المترابطة بين علم الفلك وتحديد موعد العبادات الدينية نجد أن الكليات الشرعية كانت تُدرِّس علم الفلك الشرعي لطلابها قديماً، حتى يصبح الطالب على دراية بعلم الفلك الشرعي. وذلك للتعرف على كل أحكام العبادات –التكليفية والوضعية-، وأدائها على وجهها الصحيح.

لقد سعى النبي **ﷺ** ليجعل من الأُمة أُمّة واحدة، قال الله :**﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا  وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا  **﴾**[[49]](#footnote-49). ولا يخفى على أحدٍ المساسُ الذي لحق بسمعة الإسلام كدين علميّ حضاريّ عالمي؛ وذلك جراء الإختلاف بين المسلمين في أُمور كثيرةٍ أحدها طريقة تحديد الأهلة، وتعدد المطالع عند المسلمين، مع أنه ليس للقمر-علمياً- إلا مطلع واحد، وإن لم يتّحد من سبقنا مَن المسلمين على مطلعٍ واحدٍ إلا أنهم معذورون في ذلك.

**خلاصة الموضوع:** من خلال تلك المقتطفات السريعة يتبين لنا أن الكثير من العبادات الدينية تعتمد على علم الفلك كمصدر ومرجع لتحديد وقتها وبدقة عالية، فالعلامات والظواهر الفلكية التي بها يتحدد وقت كل صلاة أو دخول الشهر الهجري، يحددها علماء الشريعة، ثم يأتي دور علماء الفلك في تحويل تلك العلامات وتلك الظواهر الفلكية إلى معادلات نستطيع من خلالها معرفة وقت الصلاة والعبادات، بمجرد النظر إلى الساعة والتواريخ، ودون أدنى مشقة أو عناء.

إن مقصد الإسلام في حفظ كيان الأُمة وهيبتها واحترامها من أعظم المقاصد، كما أنّ هذا المقصد يُقدّم للدّين أكثر مما يقدّمه المقصد من تشريع وسائل معينة هدفها تحقيق غاية محددة، ولقد أنشأ عمر بن الخطاب تقويماً خاصاً بالمسلمين مبنياً على شرعهم تمييزاً لهم عن غيرهم. وكما قال ابن عاشور:" إن مقصد الشريعة من نظام الأُمة: أن تكون قوية مرهوبة الجانب"[[50]](#footnote-50). فلماذا الفصل بين الدين والعلم، ولماذا نُصرُّ نحن المسلمين ألا نطبق مبدأ الوحدة الذي جاء به الإسلام؟! قال رسول اللهﷺ :" **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَد**...."[[51]](#footnote-51). وقولهﷺ :" **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم**.."[[52]](#footnote-52). أما اليوم فأُمة الإسلام أصبحت شعوباً ممزّقة .

وهنا **أهمية العلم الدّقيق لولادة الهلال، وتوحيد الأهلة**[[53]](#footnote-53):

1. حفظ هيبة الأُمة الإسلامية.
2. توحيد توقيت أركان الإسلام: الصوم والحج، ليس على أساس سيادة الدولة أو سياسة الجماعة ، بل على أساس وَحدة المصدر، وهو رب العالمين الذي خلق هذا الكون وقوانينه، وشرع هذا الدين الإسلامي العظيم.
3. توحيد تقاويم المسلمين وأعيادهم، على أساس أن الكون المنظور متوافق مع الكتاب المسطور.
4. توحيد المعاملات والأحوال المدنية لشؤون المسلمين اليومية في الإثبات والأدلة.
5. تنشئة شباب مسلم لا يعاني انفصاماً بين الفكر والواقع، قادراً على التوفيق بين دينه واعتزازه به وعلمه وارتباطه به، وبين أساتذة الفقه والتوحيد والتفسير من جهة وأساتذة العلوم والطبيعة والكيمياء والجغرافيا من جهة أُخرى.

**المطلب الثاني:** أهمية علم الفلك لجميع جوانب الحياة

يعد علم الفلك أحد المجالات العلمية القليلة التي تتفاعل بشكل مباشر مع المجتمع، وتخدم الواقع البشري ، ومن النطاقات التي يفيد فيها هذا العلم ما يأتي [[54]](#footnote-54):

 **1-الصناعة:** يدخل علم الفلك في العديد من مجالات الصناعة كالتقدم في التصوير والاتصالات، فعلى سبيل المثال قدم علم الفلك الراديوي ثروةً غنية من الأجهزة، والأدوات المفيدة، وأساليب معالجة البيانات.

**2-الطاقة:** لعلم الفلك أهميةً واضحة في مجال الطاقة، فمثلاً قد تستخدم الطرق الفلكية لإيجاد الوقود الأُحفوري، أو تقييم إمكانية وجود مصادر جديدة للطاقة المتجددة، كما تستخدم التكنولوجيا المصممة لتصوير الأشعة السينية في تلسكوبات الأشعة السينية لمراقبة انصهار البلازما.

**3-التعاون الدولي:** تعدّ الإنجازات التكنولوجية والعلمية إحدى المزايا التنافسية الكبيرة بين الدول، والتي تعطيها فخراً بامتلاكها لأحدث التقنيات اللازمة لتحقيق اكتشافات علمية جديدة، ويعتبر علم الفلك مجالاً ملائماً للتعاون الدولي بسبب الحاجة لاستخدام التلسكوبات حول العالم لرؤية السماء كاملة، والتكلفة العالية لبناء المراصد الفلكية على الأرض، وفي الفضاء، مما يستدعي تشارك عدة دول في امتلاكها. ومن الأمثلة على أبرز هذه التشاركات: المرصد الأُوروبي الجنوبي بالإنجليزيّة:( European Southern Observatory) الموجود في تشيلي، والذي ضم 14 دولة أُوروبية بالإضافة إلى البرازيل.

 **4-الطب:** يفيد علم الفلك بالعديد من القضايا الخاصة بالمجالات الطبية. فمثلاً يعدّ استخدام أجهزة الاستشعار الحرارية الصغيرة في تسخين وحدات حديثي الولادة، والتي طُوّرت في الأصل للتحكم في درجة حرارة أداة التلسكوب من الأمثلة على التطبيقات المباشرة للأدوات الفلكية في الطب.

**5-علم الفلك في الحياة اليومية:** يفيد علم الفلك في كثير من جوانب الحياة اليومية، ومنها ما يأتي:

- **دراسة المناخ:** تستخدم الأقمار الصناعية لمراقبة أنماط الطقس اليومية، وأنماط العواصف والطقس القاسي؛ كالرياح الموسمية، وحرائق الغابات، والجفاف، وغير ذلك من الأنماط المهدِدة للحياة.

**- التقدم في وسائل السفر:** أفادت محاولات الوصول إلى الفضاء في تقدم وسائل السفر. على سبيل المثال استفاد مهندسو الطائرات من تعلم استكشافات الفضاء في منع الجليد المتكوّن على الطائرات في الارتفاعات العالية.

**- الهواتف النقالة:** أفاد علم الفلك في خلق التقنية الأسرع والأحدث والأفضل للهواتف الذكية، والتي لن تعمل بدون وجود الأقمار الصناعية التي تؤثر زيادتها حول الأرض على تقليل احتمالية عدم القدرة على استقبال الاتصالات الخلوية في أي نقطة.

**- تحديد المواقع:** استُخدم علم الفلك في تحديد المواقع العالمية، فمثلاً تم تطوير نظام تحديد المواقع العالمية GPS، والذي يعتمد على الأقمار الصناعية. **توثيق**

**المبحث الثالث**

**موقف الفقهاء من العمل بالحساب الفلكي والرؤية الفلكية** [[55]](#footnote-55)

**المطلب الأول: آراء الفقهاء وأقوالهم في العمل بالحساب الفلكي**

انقسم الفقهاء قديماً وحديثاً في المسألة إلى ثلاثة مذاهب؛ وهي كالآتي:

**المذهب الأول:** لا يجوز العمل بالحساب الفلكي مطلقاً في تحديد بداية الشهر القمري، وقال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة من: الحنفية [[56]](#footnote-56)، والمالكية [[57]](#footnote-57)، وأكثر الشافعية [[58]](#footnote-58)، والحنابلة [[59]](#footnote-59). وأخذ به أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي في الرأي الأول له [[60]](#footnote-60)، واختاره ابن باز [[61]](#footnote-61).

 قال ابن عابدين:" وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقَّتَيْنِ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى النَّاسِ، بَلْ فِي الْمِعْرَاجِ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِ نَفْسِهِ" [[62]](#footnote-62).

ونقل العبدري عن ابن يونس المالكي قوله: " لَا يُنْظَرُ فِي الْهِلَالِ إلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الرُّؤْيَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ أَوْ إكْمَالِ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَجُزْ إثْبَاتُ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ" [[63]](#footnote-63). بل قدّم المالكية الشهادة على الحساب القطعي فقالوا:" لَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِسَابِ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ قَطْعًا -فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ أَهَّلِ الْحِسَابِ"[[64]](#footnote-64).

وقال النووي:" لَا يَجِبُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ حِسَابُ الْمُنَجِّمِ، الصَّوْمُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ" [[65]](#footnote-65). وأجاز قلةٌ من الشافعية أن يعمل المنجم فقط – يُقصد به من يشتغل في علم النجوم لا العرافة-بحساب نفسه. [[66]](#footnote-66) وبيّن تاج الدين السبكي وجهَ الإفادة من علم الفلك بقوله:" أَن يأتي علماء الفلك، ويرشدونا إلى الساعات والدقائق المناسبة للخروج لرؤية الأهلَّة ومواقع الأهلة عند رصدها فهذا يسهِّل على النظارة والمشاهدين عملَهم" [[67]](#footnote-67).

ونقل البهوتي فيمن نوى الصيام بلا مستند شرعي:" مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِمُسْتَنَدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ كَحِسَابٍ وَلَوْ كَثُرَتْ إصَابَتُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ" [[68]](#footnote-68).

ونقل ابن تيمية الإجماع على ذلك، فقال:" فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَقَدّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ، إلَّا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ" [[69]](#footnote-69). وجاء في فقه النوازل:" لا يُعرف في هذا خلاف بين الصحابة... بل قد حكى الإجماع على موجبه غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث" [[70]](#footnote-70).

ونقل ابن سريج الشافعي وابن خويز المالكي جواز العمل بالحساب الفلكي عن الإمام الشافعي، إلا أن شيوخ المذهب صرحوا بخطئهما في النقل عن الشافعي، واستدركوا عليهما بالرواية الصحيحة، فقد جاء في كتاب فقه النوازل:" فابن سريج وابن خويز غلطا في حكايتهما ذلك على الشافعي... وأفاد العلماء من الشافعية وغيرهم أن هذا غلط على الإمام الشافعي، وأن هذا لا يعرف من قوله ولا مذهبه، وأن الصحيح عنه خلافه" [[71]](#footnote-71).

**المذهب الثاني:** يجوز العمل بالحساب الفلكي مطلقاً في تحديد الأهلّة. روي هذا القول عن التابعي مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّير [[72]](#footnote-72)، ونُقل هذا القول عن محمد بن مقاتل [[73]](#footnote-73)، وقاله تقي الدين السبكي وابن سُريج الشافعي [[74]](#footnote-74)، ويبدو أنه اختيار ابن نُجيم -- أيضاً حيث قال:" قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ[[75]](#footnote-75). وكثير من المعاصرين اختاروا هذا الرأي، مثل: يوسُف القرضاوي[[76]](#footnote-76) وأحمد شاكر[[77]](#footnote-77) ومصطفى الزرقا[[78]](#footnote-78).

قال القرضاوي:" إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب " قياس الأولى"، بمعني أن السُّنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال -وهي الرؤية -لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفي بتحقيق المقصود" [[79]](#footnote-79).

**المذهب الثالث:** يجوز العمل بالحساب الفلكي في النفي لا الإثبات: بالاعتماد على الرؤية، فيستعان بالحساب الفلكي في تحديد أول الوقت الذي يمكن رؤية الهلال فيه وآخره، وأي رؤية تخرج عن هذا الحد لا تعتبر ولا يُؤخذ بها [[80]](#footnote-80). وقد ذهب إلى هذا المجمع الفقهي الإسلامي في الفتوى الثانية له – وهي المعتبرة-.

وفي ندوة عُقدت في الكويت عام 1989م (بعنوان: الأهلَّة والمواقيت والتقنيات الفلكية)، بحضور عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك ومندوبين عن مجمع الفقه الإسلامي، أصدرت الندوة مجموعة من التوصيات كان أحدها: الأخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي أي القطع باستحالة رؤية الهلال وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق لا التقريب وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها. فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيًا رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيه [[81]](#footnote-81).

**المطلب الثاني: ملخَّـــص الموضــوع** **وسبب الخلاف ومحل النزاع في هذه المسألة:**

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله تعالى:(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ)[[82]](#footnote-82).

"فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له: هو عده بالحساب.
ومنهم من رأى أن معنى ذلك، أن يصبح المرء صائماً ، وفيه بعد في اللفظ . وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال ﷺ:(فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ)[[83]](#footnote-83).
ذلك مجمل وهذا مفسر ، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم".

كما أن هناك سببا آخر لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة وهو ارتباط مسألة الحساب في زمنهم بعمل العرافين والمنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض وطوالع الحظوظ بحركات النجوم واقترانها .
قال ابن تيمية : فالقول بالأحكام النجوبية باطل عقلا ومحرم شرعا ، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض".
وبناء على ذلك فمن رأى أن الحساب مرتبط بالعرافة والكهانة رفض الاعتماد عليه في إثبات الشهور العربية ومن رأى أنه علم له أدواته وطرقه التي يمكن التعويل عليها بحيث لا يكتنفها الظنون والحدس والتخمين اعتد به في إثبات الشهور العربية .

إذن: نجد أنّ في المسألة ثلاثة آراء، يمثل أوّلها – وهو المنع-معظم فقهاء الشريعة من القدماء والمعاصرين، وثانيها – وهو الجواز-بعض الفقهاء من القدماء والمعاصرين، وثالثها المجمع الفقهي في دورته الثانية، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على عدم جواز الاعتماد والأخذ برأي علماء الفلك. وقد حمل قلة قليلة من الفقهاء تفصيلاتٍ وآراء فردية في المسألة لم يجوّزوا فيها الأخذ برأي أهل الفلك مطلقاً؛ بل بشروطٍ، وقد أجمل هذه الآراء كلها ابن حجر العسقلاني، أذكرها للعلم:

قال ابن حجر: تَعَدَّدَتِ الْآرَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوص النَّظَرِ فِي الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ [[84]](#footnote-84):

أولاً: الجواز ولا يُجزئ عن الفرض.

ثانياً: الجواز ويُجزئ عن الفرض.

ثالثاً: يجوز للحاسب ويُجزئه، لا للمنجم.

رابعاً: يجوز للحاسب وللمنجم ولغيرهما تقليد الحاسب.

**المطلب الثالث: آراء الفقهاء وأقوالهم في العمل بالرؤية الفلكيّة[[85]](#footnote-85).**

ذهب الفقهاء إلى **جواز استخدام المراصد الفلكية – العين المسلّحة-** كوسيلة لرؤية الهلال وقد أفتى بذلك: المجمع الفقهي الإسلامي[[86]](#footnote-86)، ومجلس هيئة كبار العلماء في السعودية[[87]](#footnote-87)، وجمع كبير من العلماء.

واستحب بعض الفقهاء **كابن باز** الرؤية بالعين المجردة لأنها الأصل: " أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها ، بل تكفي رؤية العين ، ولكن مَن طالع الهلال بها -رؤية الآلات- ، وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل، فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال ؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب"[[88]](#footnote-88).

وكذلك قال **ابن عثيمين**:" فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة. وأما استعمال ما يسمى بالدربيل وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها"[[89]](#footnote-89).

والمراصد الفلكية والعين البشرية المجردة قد يتفقان وقد يختلفان في رؤية الهلال، وذلك وفق **صور ثلاث**، أي منها حصل فإن الرؤية تعتبر صحيحة[[90]](#footnote-90):

1- أن يُرى بالعين المجردة مع وجود تلك الآلات في موقع الترائي، وتكون الرؤية بها معززة لرؤية العين.

2- أن يرى بالعين المجردة مع وجود تلك الآلات في موقع الترائي، وتكون الرؤية بها غير معززة لرؤية العين.

3- أن يُرى بالعين المجردة في موقع يختلف عن الموقع الذي يستخدم فيه تلك الآلات.

ويُعتمد ثبوت الهلال في الشهر القمري على أمرين، وذلك بناء على حديث:( صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ..):

1. رؤية الهلال.
2. إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً.
3. بعض الفقهاء أضافوا وسيلة أُخرى وهي التقدير للهلال" **فاقدروا له**"، وفسرها البعض بالحساب الفلكي، كما سيأتي.

**المطلب الرابع: الشروط الفلكية لرؤية الهلال[[91]](#footnote-91)**

يجب أن تتحقق مجموعة شروط لرؤية الهلال، وإن لم تتحقق الشروط معاً فإن رؤية الهلال تكون مستحيلة، وهي:

**1-** **الإقتران**: أي أن يكون القمر على خطّ واحد تماماً بين الشمس والأرض، أي أن يصبح القمر في طور المحاق، ولحظة وجود القمر في **الإقتران** هي لحظة **ولادة الهلال** تقريباً، حيث لا يمكث الهلال في الإقتران عادة أكثر من دقيقتين. وتسمى هذه المرحلة: بالقمر الوليد. ويستحيل رؤية الهلال بالعين بعد مغيب اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري قبل حدوث الإقتران والولادة .

**2-** **ابتعاد القمر** عن الشمس مسافة ممكنةبعد الإقتران لحظة غروب الشمس حتى يمكن رؤيته. وتبلغ هذه المسافة 6 درجات على الأقل-فوق خط الأُفق-، أي بعد 12 ساعة تقريباً من لحظة تولد الهلال.

**3-** **المُكث**: يُفترض أن يمكث الهلال فترة مناسبة بعد مغيب الشمس حتى تراه العين 29 دقيقة كحد متوسط.

**4- رصد الهلال** مساء اليوم التاسع والعشرين- ليلة الثلاثين-.

**المطلب الخامس: أدلة الفقهاء ومناقشتها**

**الفرع الأول: أدلة الفقهاء ومناقشتها في الحساب الفلكي**

**البند الأول: استدل -الفريق الأول- مانعو العمل بالحساب الفلكي بالأدلة الآتية:**

**أولاً:** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[[92]](#footnote-92) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ) [[93]](#footnote-93). وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) [[94]](#footnote-94).

فالحديث الشريف صريحٌ في أن الصيام يجب بالرؤية، وإن تعذرت الرؤية -بأن خفي الهلال بغيمٍ أو غبار- يُحالُ عنها بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ فلا اعتبار لغيرهما[[95]](#footnote-95). والنبي ﷺ جعل الحكم بالهلال معلَّقاً على الرؤية وحدها؛ فهي الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس، فلا يحصل لبس على أحد في أمر دينه.

 وقد ذكر الفقهاء ذلك فقالوا إن شهر رمضان يثبت دخوله بأحد أمرين[[96]](#footnote-96):

1. إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.
2. رؤية هلال رمضان.

 أما رواية مسلم فقد ورد فيها قوله ﷺ : (فاقدروا له)، وقد فسر بعضُهم ذلك بالحساب الفلكي، إلا أن هذه الرواية-السابقة- تُبطِل هذا الوجه؛ لأنّ النبي ﷺ أمرنا أن نقدره ثلاثين؛ أي أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً[[97]](#footnote-97).

**الرد:** صحيح أن الحديث عيّن الرؤية كوسيلة للعلم بدخول الأشهر، لكنّ هذا لا ينفي غيرها من الوسائل، فالحساب امتداد للرؤية[[98]](#footnote-98) وكلاهما يؤديان نفس الغاية. فالشريعة حين فرضت الصوم في شهر قمري ـ شرعت في إثباته الوسيلة الطبيعية الميسورة والمقدورة لجميع الأُمة[[99]](#footnote-99).

إن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة وهي أن الأُمة لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا وصلت الأُمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين وتوافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت، بعد ولادته تمكِّن رؤيته بالعين الباصرة السليمة، إذ انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال[[100]](#footnote-100).

**ثانياً:** عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ)[[101]](#footnote-101).

 فالمسلمون أُمة أُمية حتى بعد نزول القرآن الكريم وحفظه، فدينُنا لا يحتاج أن يُكتب أو يُحسب[[102]](#footnote-102)، والنبي ﷺ لم يُحِلْ المسلمين إلى ما ليس لهم قدرة عليه في أُمور دينهم، بل أحالهم إلى أمر مشاهَد يراه الناس في السماء وهو الهلال[[103]](#footnote-103)، ونحن لم نكلَّف فِي معرفة مَوَاقِيت صومنا وَلَا عبادتنا مَا نحتاج فِيهِ إِلَى معرفَة حِسَاب وَلَا كِتَابَة، وإنما رُبطَت عبادتُنا بأعلامٍ وَاضِحَة وَأُمُور ظَاهِرَة يَسْتَوِي فِي مَعْرفَتهَا الْحُسّابُ وَغَيرُهم[[104]](#footnote-104). بل قال ابن تيمية:" هُوَ خَبَرٌ تَضَمَّنَ نَهْياً. فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي اتَّبَعَتْهُ هِيَ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ. فَمَنْ كَتَبَ أَوْ حَسَبَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ-داخلٌ- فِي هَذَا الْحُكْمِ. بَلْ يَكُونُ قَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ دِينِهَا، وَالْخُرُوجُ عَنْهَا مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ الْمَذْكُورَانِ مُحَرَّمَيْنِ مَنْهِيَّاً عَنْهُمَا  "[[105]](#footnote-105).

هذا الحديث الشريف اعتمد عليه الفقهاء -الذين اختاروا منع الإستعانة بالحساب في تحديد الأهلة- كثيراً كدليل على رأيهم، لكن المُستغرَب أن يستدل به فقهاءُ اليوم!!

 ويمكن **الرد** على ذلك بالنقاط الآتية[[106]](#footnote-106):

**1-** ما قاله النبي ﷺ هو وصف حال الأُمة في زمانه، وهذا أمرٌ طبيعي أخبرنا اللهُ عنه: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[[107]](#footnote-107).

**2-** لا يُمكن الإدّعاء أن النبي ﷺ أمر بالأُمية، بل عكس ذلك تماماً فالنبي ﷺ اجتهد منذ بداية الدعوة لتعليم الناس، وتواترت الشواهد على ذلك من القرآن الكريم والسنة الشريفة، فكانت الأُمية دليلاً على صدق النبي ﷺ-كمرحلةٍ تاريخيةٍ لعصر من العصور-، لكنَّ التمسُّك-في المقابل- بها كمبدأ ثابت -في كافة العصور- مذمّةٌ لأهل هذا الدين. ومع أنَّ الأُمية حالةٌ طبيعية في البشر، والتعليم حالة مكتسبة، إلا أننا لا نجد أحداً من المسلمين يقول بأن الأُميّة واجبة. فكيف يمكن تفسير الحديث الشريف بهذا الشكل المغلوط ؟!

**3-** الحساب من طبيعة شرائع الإسلام، مثل كتابة الدَّين، وحساب المواريث.

إذاً الأخذ بالأُمية على ظاهر الحديث الشريف هو نظرة انتقائية غير سائغة !!

**ثالثاً:** عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال:(مَنْ أَتَى عَرَّافًا [[108]](#footnote-108) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) [[109]](#footnote-109).

 فالتنجيم- كالإستدلال بأحوال الفلك- هو من السحر[[110]](#footnote-110)، ولا يُنظر في الهلال إلى قول المنجّمين؛ لأن الشرع قصر ذلك على الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدّة[[111]](#footnote-111).

 **الرد:** إن كثيراَ من الفقهاء الأوائل واجهوا مشكلة الخلط بين الكهانة والسحر من جهة وبين حساب النجوم من جهة أُخرى، ولا زال الخلط موجوداً عند بعض الفقهاء حتى هذه الأيام!! وربما ذلك لأنّ كثيراً من علماء الفلك مَن كان يشتغل بالكهانة، فكان للقول باعتماد الحساب فيالأهلّة مفسدتان: الأُولى أنه ظني من باب التخمين، والثانية التعويل على المنجّمين والعرّافين في معرفة أمرٍ شرعي.

**الرد:** لكنّ الحديث النبوي الشريف ليس له محْمَل إلا على الشعوذات والأُمور الباطلة المحرمة في الإسلام، وليس علم الفلك وعلم الحساب القائم على المنهج العلمي الصحيح، واليوم انفصل علماء الفلك عن العرّافين[[112]](#footnote-112).

**رابعاً:** أن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا كان هناك غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمرهم بالرجوع إلى علماء الفلك، وقد جرى العمل في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم[[113]](#footnote-113).

\***الرد:** لا يعقل أن يأمر الرسول ﷺ بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأُمة لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها وسيلة مناسبة لها مقدورة لجمهور الناس وهي الرؤية، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أُخرى كالحساب الفلكي لأرهقهم من أمرهم عسرا.

**خامساً:** أن علماء الأُمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يُعرَف أن أحداً منهم رَجع إليه- الحساب الفلكي- في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى[[114]](#footnote-114).

**الرد:** دعوى الإجماع لا يمكن التسليم بها لوجود مخالفين للرأي السائد قديماً وحديثاً.

**سادساً:** أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب الأُمة لا يعرف الحساب، ودعوى زوال وصف الأُمية بعلم النجوم عن الأُمة غير مسلَّمة، ولو سُلِّمَت فذلك لا يغير حكم اللهتعالى؛ لأن التشريع عام للأُمة في جميع الأزمنة.

**الرد:** إن مقاصد الشريعة ذاتها ترشد إلى عدم حصر الإثبات بوسيلة معينة[[115]](#footnote-115).

**سابعاً:** الأصل بقاء الشهر فلا يُنتقَل عنه إلا بدليل، وأحاديث النبي ﷺ بينت الطرق التي يثبت فيها دخول الشهر ولم يوجد غيرها. فمن اعتمد على غير ما حدده النبي ﷺ من النجوم أو الحساب لم يُجزئه؛ لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات[[116]](#footnote-116)؛ بل الشريعة واردة بإبطال العمل بهما[[117]](#footnote-117)، وهو قوله ﷺ: )إنا أُمة أُمية لا نكتب ولا نحسب....(.

**الرد:** هذا غير صحيح، لأن المسلمين اليوم مجمعون على جواز تقدير وقت الصلوات الخمس بالدقائق، لا بالظل كما ورد عن النبي ﷺ، فلماذا الإنتقائية في الأدلة ؟!

**ثامناً:** أن علم النجوم وحساب الأهلّة علم ظني لا يصل إلى درجة القطعية، وليس لأحد من علماء الفلك طريقة منضبطة أصلاً[[118]](#footnote-118)، وحتى لو وصل علم الفلك إلى درجة غلبة الظن فإنه لا يمكن تقديمه على نصّ شرعي قطعي الدلالة، وهو حديث النبي ﷺ في رؤية الهلال.

**الرد:** لا يمكن نفي هذا الإستدلال لو ظلت حسابات علم الفلك ظنيةً، أما الآن فإن نسبة الخطأ في الحسابات الفلكية غير موجودة، ولو وُجدت فإنها تكاد تكون صفراً، أما الآن فنحن في زمن أضحت فيه أصغر إنجازات علماء الفلك الصعود إلى القمر[[119]](#footnote-119). بل إن الرؤية ذاتها ظنية لا تصل لدرجة القطع[[120]](#footnote-120).

**البند الثاني: استدل – الفريق الثاني والثالث- مجيزو العمل بالحساب الفلكي بالأدلة الآتية:**

**أولاً:** قول الله :﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[[121]](#footnote-121)، وقوله:﴿ **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾؛ فقد دلَّ القرآن الكريم والسنة الشريفة على أن الأهلَّة معتبرة في حساب المواقيت للناس في أعمالهم وشؤون حياتهم، بل وفي عباداتهم الشرعية، فالميقات يعد حسابا زمنياً، كما أن كل الفقهاء أجازوا استخدام الحسابات في تحديد أوقات الصلوات مع عدم وجود نص فيه، فلماذا لا نستخدم الحسابات لتحديد هلال الصوم؟!

**ثانياً:** حديث ابْنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ : (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ[[122]](#footnote-122)، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)[[123]](#footnote-123).

 وهو نفس الحديث الشريف الذي استدل به مَن قال بعدم جواز العمل بالحساب الفلكي، إلا أنهم هنا فسروا قوله ﷺ: (فَاقْدُرُوا لَهُ ) بأن الهلال إذا لم يُرَ في اليوم التاسع والعشرين لحائل –كغيم، أو لعدم تولد الهلال- فيُدرأ الشك بالحساب[[124]](#footnote-124) ، كما ذكر النووي: " ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ"[[125]](#footnote-125).

 وقد ذكر القرضاوي أن شهر رمضان يثبت دخولهُ بأحد ثلاث طرق[[126]](#footnote-126):

1- رؤية الهلال. 2- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين. 3- أو التقدير للهلال.

**الرد:** هذا تأويل بعيد للحديث، لأنه لا يُعقل أن يقصد النبي ﷺ الاعتماد على الحساب الفلكي في زمن يعدُّ فيه الحساب الفلكي ضعيفاً وبدائياً ومختلطاً ببعض الخرافات والمعلومات غير الصحيحة.

 **ثالثاً:** الوسائل أقل قدراً من الغايات، فالله تعالى تعبَّدنا بالغايات، فالظواهر أو الوسائل ليست مقصودة بذاتها وليست داخلة في الأُمور التعبدية، بل هي خارجة عن ماهيّتها. فالنداء وسيلة للإعلام على دخول وقت الصلاة، كما لا يمكن لأحد أن يأتي هذه الأيام ويُفتي بتحريم الإستعانة بالتقاويم التي تحدد أوقات الصلوات الخمس. فالنبي ﷺ حدّد أدواتٍ - يُستدل بها على الهلال- تتناسب مع ذلك الزمان؛ لأنه لا تكليف بمستحيل، ولم يحصُر تلك الوسائل بعدد معين، والرؤية والشهادة والحساب وسائل لهدفٍ واحد[[127]](#footnote-127). فحديث النبي ﷺ في - تحديد الأهلّة- أشار إلى (هدفٍ) محدَّد، وعيّن (وسيلة) متاحة غير حصريّة[[128]](#footnote-128)... فتدبَّر .

**رابعاً:** إنّ علم الفلك اليوم متقدم جداً لدرجة أن نسبة الخطأ في الحسابات الفلكية تكاد تكون معدومة[[129]](#footnote-129)، فالأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يُقبل من باب قياس الأَولى، بمعنى أن السنة الشريفة شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال[[130]](#footnote-130) - وهي الرؤية – فلا يمكن أن ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفي بتحقيق المقصود[[131]](#footnote-131).

كما أنّ الفقهاء يَرجِعون في كل حادثةِ إلى أهل الخيرة بها، فهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، وبقول أهل الطّب في مسائل الصوم والمرض وغيرها، فما الّذي يمنع من الأخذ بقول علماء الفلك ؟!

**الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها في جواز استخدام المراصد الفلكية**

**أولاً:** قول الله : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [[132]](#footnote-132).

 فالآية الكريمة صريحة في أنّ مَن حضر الشهر -غيرَ مسافرٍ-، أو من رأى منكم هلال الشهر بأية وسيلة وجب عليه الصّيام.

**ثانياً:** حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...) [[133]](#footnote-133) . و حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ.... " [[134]](#footnote-134).

فالنبي ﷺ أمرنا بالصوم والإفطار بمُطلق الرؤية، ولم يُحددها بالعين المجردة. إن رؤية الهلال باستخدام المنظار تعتبر روية صحيحة ، وإن كان ذلك بوسيلة إلا أن العين – في المحصّلة- هي التي تبصر الهلال.

**ثالثاً:** من صفات الشريعة اليُسر، والتسهيل على النّاس، وعدمُ حصر الغايات بوسائل محدّدة، فأي وسيلةٍ مشروعةٍ أدّت الغاية كانت صحيحة.قال الله :﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر**﴾[[135]](#footnote-135).

**المطلب الثالث: الرأي الراجح** [[136]](#footnote-136):

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ما يلي :

**أولاً :** رجحان ما ذهب إليه القول الثاني بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر وخروجه ، وذلك لأن الفلك علم له قواعده وأًصوله التي لا تخطيء ، بل إن احتمال الخطأ فيها بنسبة واحد إلى مائة ألف في الثانية ، وهذا أقوى في إثبات الهلال من غيره ، لاسيما وأن النصوص الشرعية لا تنفيه ، ولا تمنع من جواز العمل ، والإسلام لا يقف أبداً في وجه العلم ، بل هما صنوان لا يفترقان أبداً .

والقول بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي ليس معناه تعليق الحكم بالصيام وغيره بالحساب ، بل ما نريد أن نقرره أن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق إلى يوم القيامة ، إذ إنه هو الأصل ، لأن الشرع الإسلامي ، لا يمكن أن يربط حكماً شرعياً بأُمور تتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد ، وقد تُفقد قواعدُه وعلماؤه بعد الوجود ، وإنما مرادنا بإمكان اعتماد الحساب الفلكي اليوم هو أنه جائز لا مانع منه شرعاً بعد أن وصل إلى ما وصل إليه من الدقة المتناهية ، مع كون الرؤية هي الأصل ، فإذا فُقد هذا العلم بسبب عام أو في بعض البلاد ، بقيت الرؤية مستنداً في الحكم .

**ثانياً :** ما ذهب إليه فقهاؤنا المتقدمون وكذا الكثير من المعاصرين من عدم تعويلهم على الحساب مطلقاً فإن ذلك راجع إلى عدم تدقيق المراد من الحساب ، والخلط بينه وبين التنجيم ، والكهانة ، وقلة الخبرة بالحساب في ذلك الوقت .
قال الحطاب : "ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم بالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر"[[137]](#footnote-137). ونقل الزرقاني في شرح الموطأ عن النووي أنه قال : "عدم الأخذ بحساب المنجمين ، لأنه حدس وتخمين ، وإنما يعتبر منه ما تعرف به القبلة ووقت الصلاة ".[[138]](#footnote-138)

فكلام الفقهاء قد اختلط فيه الحاسب بالمنجم ، وقد عُطف أحدهما على الآخر في بعض الكتب ، وانفرد أحدهما عن الآخر في بعض الكتب الأُخرى .

وضبط المراد هو أول خطوة من خطوات البحث ، فالمنجم الذي يربط بين طلوع نجم ، وظهور الهلال ، ويستدل بالنجم على وجود الهلال ، هو قد حول الاعتماد من الهلال إلى النجم ، ومن حق الفقهاء أن يرفضوا ذلك . وإذا قلنا إن المنجم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره ، فإنه أيضاً مما يتحتم رفضه[[139]](#footnote-139).

وذلك لما رواه مسلم عن أبي البختري قال **: "خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين فقال : أي ليلة رأيتموه قال : فقلنا : ليلة كذا وكذا ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال :" إن الله أمده  للرؤية  فهو لليلة رأيتموه "  فهذا نص في عدم اعتبار حساب قوس الهلال ونوره**.[[140]](#footnote-140)

والمقصود بقوله تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه ، والوجه أن يكون أمدَّه من الامداد ومده من الامتداد. ومعنى الحديث لا تنظروا إلى كبر الهلال وصغره فإن تعليق الحكم على رؤيته، فإن غُبّي -يعني ليلة رمضان- فأكلموا عدة شعبان هذا الظاهر. ويحتمل فإن غُبّي في آخره فأكملوا عدة رمضان[[141]](#footnote-141).

وما ذكره النووي من عدم الأخذ بحساب المنجمين لأنه حدس وتخمين هو حق، فلا يؤخذ بقول من اعتمد التخمين والحدس وألغى طرق المعرفة التي قبلها الشرع، وهي الخبر الصادق، والحس والدليل العقلي، ولعل ذلك هو الذي جعل الفقهاء القدامى يربطون بين العرافة والتنجيم والكهانة ، وبين حساب النجوم في ذلك الوقت.

الخاتمة

النتائـــــج : توصّلت في نهاية البحث إلى النتائج الآتية:

**أولا**: الحساب الفلكي: هو معرفة مسارات النجوم والكواكب ، وعد أيام سيرها ، ومعرفة مواقيت سيرها ، وغيابها وظهورها.

**ثانياً**: الرؤية الفلكية: -وأقصد المنظار الفلكي(التلسكوب)، وكان يُعرف قديماً بالدربيل-: هو تجميع الضوء بآلة تقوم بتكوين صور مقربة للأجرام السماوية، لرؤية الكواكب والنجوم البعيدة بوضوح .

**ثالثاً**: رؤية الهلال-الاستهلال-: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر، وقد تُطلق على عملية تحري ميلاد قمر جديد .

**رابعاً**: اختلف الفقهاء في حكم العمل بالحساب الفلكي، فمنعه جمهور الفقهاء ، وأجازه آخرون ، وذهب فريقٌ ثالث إلى جواز العمل بالحساب الفلكي في النفي لا الإثبات ، فيُستعان بالحساب الفلكي في تحديد أول الوقت الذي يمكن رؤية الهلال فيه وآخره،-ويُضاف إليه تحديد نطاق المكان - وأي رؤية تخرج عن هذا الحد لا تعتبر ولا يُؤخذ بها.

**خامساً**: أجاز الفقهاء استخدام المراصد الفلكية في رصد الهلال دون شروط.

**سادساً**: بعد مناقشة الأدلة في موضوع الحساب الفلكي، أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من جواز العمل به واعتماده-مدعَّماً بالرؤية العينية، أو منفرداً-. وكذلك جواز استخدام المراصد الفلكية.

**سابعاً:** اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال .

**ثامناً:** اختلف الفقهاء فيما إذا رُئي الهلال في بلد ولم يُرَ في بلد آخر، فذهب جمهور علماء الإسلام الأوائل إلى أنه لا اعتبار باختلاف المطالع، ولا يُعتدُّ بها، وهو الصحيح، المدعّم بأدلة قوية، ويتفق مع موقف علم الفلك الشرعي الذي أسَّس له الإسلام .

**تاسعاً:** الناسَ تَبَعٌ لمكَّةَ في إثبات شهر ذي الحجة عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً .

**عاشراً:** الحمد لله تعالى على نعمة الدين الحنيف، الذي أنعم الله تعالى به على كل البشرية، ورفع به من كرامة الإنسان، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وجعل طريق العلم شاهداً إلى يوم القيامة على صدق هذا الدين.

التوصــــيات : ينبغي على فقهاء الإسلام اليوم أن يضبطوا فقههم بالواقع، لأن هذا هو ما تقعُ عليه الفتوى، ولا يقيّدوا أنفسهم بفتوى الأوائل وفقههم –إلّا ما كان إجماعاً-؛ فقد قال أبو حنيفة ناصحاً، ومُذكّراً إيّانا:" **إنما أفتينا لزماننا؛ فافتوا لزمانكم**". فـَ(فقه الواقع) هو الفهم العميق لمشكلات الناس وتنزيل الحكم الشرعي عليها بقدر استيعاب الواقع لهذا الحكم، إنه فقهٌ يرتبط بالأصل ويتصل بالعصر.

قائـــمة المصــــادر والمراجــــع

أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داوود،** تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.

أحمد الفريح، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، غير منشور، الرياض: 1426هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.1، 2001م.

* الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان،** دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1424 هـ - 2003 م.
* الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
* الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** المكتب الإسلامي**،** د.ط، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف – الرياض، د.ط، د.ت.

* الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ط، د.ت.
* الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.1، 1411 هـ - 1991 م.
* الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت، ط.1، 1417هـ - 1997م.
* الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث، **المنتقى،** مطبعة السعادة، ط.1، 1332ه.
* الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
* ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط.2، 1423هـ.
* ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج 14، ع 16، 2003.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.

* البرغوثي، أبو سمرة، عماد أحمد، محمود أحمد، **الأهلة بين الفلك والفقه**، مجلة الجامعة الإسلامية، م12، ع2، 2004.
* البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.
* البهوتي، **كشاف القناع**، 2/316. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1978م.
* البهوتي، **كشاف القناع،** دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
* البهوتي**،** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات،** عالم الكتب، ط.1، 1414هـ - 1993م.

البيانوني، الدكتور محمد أبو الفتح، **العبادة: دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى،** تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424 هـ - 2003 م.

* التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، **مشكاة المصابيح،** تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.3، 1985م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ -1975م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح المقاصد**، دار المعارف النعمانية، 1401 هـ-1981 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام**، العبودية،** تح: حمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.7، 1426هـ - 2005م.

* ابن جاد الله، سامي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط.1، 1435هـ.
* الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
* الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، **الصوم جنة**، د.ط، د.ت.
* ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.ت.
* الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأُصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م.
* الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط.2، 1428هـ-2007م.
* الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أُصول الفقه،** تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ -1997 م.
* ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1414ه–1993م.
* ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.
* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **الإحكام في أُصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى**، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.
* الحضرمي، محمد سعيد باعشن، **شرح المقدمة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،2006م.
* الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، **مواهب الجليل**، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
* الحطاب، **مواهب الجليل**، 2/ 387. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
* الحميدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تح: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1995م.
* الحميدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين**، تح: محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1995م.
* ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد.** تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
* ابن حنبل، **المسند**، دار الحديث- القاهرة، ط.1، 1995م.
* حوّى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها -العقائد الإسلامية،** دار السلام، ط2، 1412 هـ -1992م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، ط.1، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الخوارزمي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط2، د.ت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني،** تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1386ه – 1966م.

* الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1412 هـ - 2000 م.
* الدريني، محمد فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1412ه-1992م.
* الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي**، 1/222، دار الفكر، بيروت.
* الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1418 هـ - 1997 م.
* الذهبي، محمد بن أحمد، **سِيَر أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985 م.
* رابطة العالم الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، القرار 17 عن الدورة 4 المنعقدة عام 1401هـ في بيان توحيد الأهلة من عدمه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج 9، ع 11، 2005.
* الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، ط5، 1420ه-1999م.
* الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ -1984م.
* الرومي، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أُصول الشرائع،** تح: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م-1427هـ.

الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

* الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 4، د.ت.
* الزَّنْجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأُصول**، تح: محمد صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1398ه.
* الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط.1، 1313هـ.
* سالم، **التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي**، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
* سالم، عطية بن محمد، **استقبال المسلمين لرمضان**، مجلة الجامعة الإسلامية، ط.8، ع2، 1395هـ-1975م.
* السايس، محمد علي، **بحث** **توحيد بدايات الشهور القمرية،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3.
* السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421هـ 2000م.
* السعدي، أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.
* السلمان، عبد العزيز المحمد، **الكواشف الجلية**، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط. الوقفية، ط.11، 1402 – 1982م.
* الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أُصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
* الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **الأُم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.
* الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الرسالة**، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.
* الشافعي، محمد بن إدريس، **تفسير الشافعي**، تح: أحمد الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ط1، 1427-2006م.
* شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية، **هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي**، المكتب الإسلامي، ط.2، د.ت.
* ابن الشاهد، أبو ذر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي، **أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر**، الناشر: مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.
* الشربيني، محمد ابن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **السيل الجرار**، دار ابن حزم، ط.1، د.ت.
* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار،** دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
* الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المعونة في الجدل،** تح: على العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط.1، 1407ه.
* صالح المرزوقي وآخرون، **حساب مواقيت الصلاة في مناطق خطوط العرض العليا،** مركز فلك الدولي، 2020م.
* الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الصغير**، تح: محمد شكور محمود الحاج أمري، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، ط.1، 1405ه – 1985م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين – القاهرة، د.ط، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420 هـ - 2000 م.

* طلافحة، محمد محمود احمد، **أثر اختلاف المطالع في بدء الصّوم والإفطار**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأُردن.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، د.ط، د.ت.

* ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ1992م.
* ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط2، 2001م.
* ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387ه.
* ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م، باب: قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية.
* العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م.
* عبيد، كوكب عبيد**، فقه العبادات**– مالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط.1، 1406 هـ - 1986م.
* العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب**، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
* عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008 م.
* العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط.1، 1421هـ- 2000م.
* عويضة، محمود بن عبد اللطيف، **الجامع لأحكام الصيام**، د.ط، د.ت.
* الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
* ابن غيهب، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه-1987م.

* الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **المحصول،** الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1418 هـ - 1997 م.
* ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أُصول الفقه**، تح: أحمد المباركي، ط.2، 1410هـ-1990 م.
* الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تح: مهدي المخزومي، دار الهلال، د.ط، د.ت.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.8، 1426 هـ - 2005م.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون**، إكمال المعلم**، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.1، 1419 هـ - 1998م.

* ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير-بهامش المغني-،** دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
* ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة، **المغني،** تح: التركي والحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م.
* القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن**، الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
* القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.

القرافي، شهاب الدين بن ادريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي**، المفهم**، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط.1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

* القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
* القروي، محمد العربي**،** **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،** دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت.
* اللخمي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، **مسند الشاميين**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1405 – 1984.
* ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **مدارج السالكين**، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416 هـ -1996م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير ابن كثير**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419 هـ.

الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

* اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، [**الفرائض**](https://al-maktaba.org/book/31238)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421هـ.
* ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس، **القواعد والفوائد الأُصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة: 1420هـ-1999م.
* الماتُريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي**، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

* الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي في الفقه الشافعي،** دار الكتب العلمية، ط.1، 1414ه-1994م.
* ابن المبرد، يوسف الصالحي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تح: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، ط1، 1411ه.
* **مجلة المجمع الفقهي**، ع 3، قرار رقم: 18، 1407هـ.
* مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د. ط، د.ت.

محمد عودة، **علم الفلك المجتمع الإسلامي**، مركز الوثائق والبحوث، 2011.

* المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، ط.2.
* المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأُصول**، تح: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م.
* مسلم**،** مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم،** تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
* المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **المختصر في فقه العبادات**، وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، د.ت.
* المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، **المعتمد في أُصول الفقه**، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403م.
* ابن مفلح، محمد ابن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.
* المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410.
* ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه-1993م.
* ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت. ط.1، 1999م.
* النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط.2، 1406 – 1986م.
* النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني،** تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.2، 1392م.
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط.1، 1425هـ/2005م.
* النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م.
* النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
* ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت**.**
* وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط.2، د.ت.

**المواقع الإلكترونية:**

* "حكم صلاة العيدين". الإسلام سؤال وجواب. مؤرشف من الأصل في 4 يونيو 2019.
* Age of Majority Act.، 27 نوفمبر 2017 على موقع واي باك مشين، تاريخ الزيارة: 10\1\2021 <http://www.irishstatutebook.ie/eli/1985/act/2/enacted/en/print>
* <https://fatwa.najah.edu/question/ref> ، الحج والعمرة، فتوى رقم 915289.
* <https://www.albayan.ae/across-the-uae/religion-and-life/2012-08-31-1.1718054>
* إسلام ويب - مركز الفتوى. <http://fatwa.islamweb>
* إسلام ويب، وقت احتساب المدة في المسح على الخفين، تاريخ النشر: 21-6-2010 م، تاريخ الزيارة: 17\4\2021، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>
* الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية. www.dorar.net 1-12-2013م، تاريخ الزيارة: 6\3\2021.
* الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات، رابط المادة http://iswy.co/e5enj، تاريخ النشر 27-7-2012، تاريخ الزيارة: 28-3-2021.
* باز، اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع، تاريخ الزيارة: 6\5\2021م، <https://binbaz.org.sa/fatwas/10553/>
* باز، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، تاريخ الزيارة: 23\4\2021م، <https://binbaz.org.sa/fatwas>
* باز، بداية وقت صلاة الجمعة، تاريخ الزيارة: 1\5\2021م، <https://binbaz.org.sa/fatwas/29371>
* تلسكوب. http://www.marefa.org 6-12-2013، تاريخ الزيارة، 14\3\2021.
* حسام حربي، ماذا يعني الحساب الفلكي والوسائل العلمية في رؤية الهلال؟، تاريخ النشر:11\4\2021، تاريخ الزيارة: 2\1\2021، <https://www.elwatannews.com/news/details/5429080> .
* حقائق حول القمر، تاريخ الزيارة، 22/2 / 2021، <https://www.muhtwa.com/357930>.
* حكم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، 3-9-1999 م، تاريخ الزيارة: 11\1\2021 <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/1490>
* خالد البليهد 19-5-1430، "علامة الطهر في النفاس"، www.saaid.net، اطّلع عليه بتاريخ 8-2-2019.
* الزرقا، مصطفى، لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي، 2-12-2013م، تاريخ الزيارة: 4\4\2021 <http://www.onislam.net>
* الشريف، الأهلة والمواقيت، 1434ه، <https://almoslim.net/node/168080>.
* الشريف، محمد عبد الغفار، الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات، رابط المادة: http://iswy.co/e5enj، تاريخ النشر 27-7-2012، تاريخ الزيارة: 14-2-2021.
* الصيام المفروض: صيام رمضان، تاريخ الزيارة 2/3/2021، <https://lakhasly.com/ar/view-summary/3Wnl5gahXh>
* عبد الشكور، محمد، اختلاف المطالع، تاريخ النشر:2013، تاريخ الزيارة: 9/3/2021، <https://alwafd.news>.
* عطية محمد سالم، مشروعية الصيام وآدابه وأحكامه، تاريخ النشر: 1\9\2008م، تاريخ الزيارة: 22\5\2021 <https://www.alukah.net/sharia/0/3348/>
* قاموس المصطلحات - العربية الإنجليزية. مؤرشف 2019. dictionary.torjoman.com
* قدر نصاب الذهب عيار 18 بالغرام - إسلام ويب - مركز الفتوى نسخة محفوظة 2021 على موقع واي باك مشين.
* المقدَّم، محمد إسماعيل، سلسلة الإيمان والكفر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ الزيارة 9\1\2021 http://www.islamweb.net
* المقصود بأشهر الحج"، [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) ، 18-8-2002، اطّلع عليه بتاريخ 13-7-2021.
* المنجد، محمد 8-3-2009، "متى تغتسل النفساء؟"، www.islamqa.info، اطّلع عليه بتاريخ 8-2-2019.
* موضوع. كوم <https://mawdoo3.com>
* موقع القرضاوي. الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر،1/ 12/ 2004م، 11\4\2021 [www.qaradawi.net/library](http://www.qaradawi.net/library)
* موقع القرضاوي، الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، 1/ 12/ 2004م، تاريخ الزيارة: 4\4\2021 [www.qaradawi.net/library](http://www.qaradawi.net/library)
* موقع القرضاوي، يوسف، الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر،1/ 12/ 2004م، تاريخ الزيارة: 2\4\2021 [www.qaradawi.net/library](http://www.qaradawi.net/library)
* ويكيبيديا، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، تاريخ الزيارة: 22\4\2021م، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
* ويكيبيديا، تاريخ الزيارة: 8\5\2021م، <https://ar.wikipedia.org/wikiA>
1. . سورة يونس، الآية 5. [↑](#footnote-ref-1)
2. . سورة الأنعام، الآية 97. [↑](#footnote-ref-2)
3. . سورة الشعراء، الآية 119. [↑](#footnote-ref-3)
4. . سورة البقرة، الآية 164. [↑](#footnote-ref-4)
5. . الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط.5، 1420ه-1999م، 1/243. [↑](#footnote-ref-5)
6. . ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه-1993م، 10/478. [↑](#footnote-ref-6)
7. . ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه-1993م، 10/478. [↑](#footnote-ref-7)
8. . الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، 1/169. [↑](#footnote-ref-8)
9. . الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت، 1/693. [↑](#footnote-ref-9)
10. . التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، **شرح المقاصد**، دار المعارف النعمانية، 1401هـ – 1981م، 3/81. [↑](#footnote-ref-10)
11. . ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه-1993م، 10/478. [↑](#footnote-ref-11)
12. . الذهبي، محمد بن أحمد، **سِيَر أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985 م، ص 143. [↑](#footnote-ref-12)
13. . سورة النبأ، الآية 36. [↑](#footnote-ref-13)
14. . انظر: الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 2001م 4/333. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، 1/ 210-213. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.8، 1426 هـ - 2005م، 1/56. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه-1987م، 1/ 110. [↑](#footnote-ref-14)
15. . سورة المؤمنون، الآية 117. [↑](#footnote-ref-15)
16. . سورة آل عمران، الآية 37. [↑](#footnote-ref-16)
17. . الطبري، محمد بن جرير الآملي، **تفسير الطبري**، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420 هـ-2000 م، 18/64. ابن كثير، إسماعيل بن عمر البصري، **تفسير ابن كثير**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419 هـ، 3/259. [↑](#footnote-ref-17)
18. . الرازي، **مختار الصحاح**، ص 72. [↑](#footnote-ref-18)
19. . الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** 1/110. [↑](#footnote-ref-19)
20. . الزبيدي، **تاج العروس**، 2/268. [↑](#footnote-ref-20)
21. . سورة البقرة، الآية 202. [↑](#footnote-ref-21)
22. . الفارابي**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** 1/110. [↑](#footnote-ref-22)
23. . سورة الرحمن، الآية 5. [↑](#footnote-ref-23)
24. . الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تح: مهدي المخزومي، دار الهلال، د.ط، د.ت، 3/149. [↑](#footnote-ref-24)
25. . المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410، 1/278. [↑](#footnote-ref-25)
26. . [**قاموس المصطلحات - العربية**](https://web.archive.org/web/20191218050340/http%3A/dictionary.torjoman.com/search/1-1/%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8) **الإنجليزية**. مؤرشف 2019. dictionary.torjoman.com   [↑](#footnote-ref-26)
27. . ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه-1993م، 10/478. [↑](#footnote-ref-27)
28. . اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، [**الفرائض**](https://al-maktaba.org/book/31238)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421هـ، 1/105. [↑](#footnote-ref-28)
29. . القرافي، **الذخيرة**، (2/493). [↑](#footnote-ref-29)
30. . البخاري، **صحيح البخاري**، 3/26 (1901). مسلم، **صحيح مسلم،** 2/760(1080). [↑](#footnote-ref-30)
31. 3. مسلم ، **صحيح مسلم** (2/759)(1080). [↑](#footnote-ref-31)
32. . القرافي، **الذخيرة،** (2/493). [↑](#footnote-ref-32)
33. . سورة الإسراء، الآية 78. [↑](#footnote-ref-33)
34. . سورة البقرة، الآية 185. [↑](#footnote-ref-34)
35. . القرافي، **الذخيرة،** (2/493). [↑](#footnote-ref-35)
36. . حسام حربي، ماذا يعني الحساب الفلكي والوسائل العلمية في رؤية الهلال؟، تاريخ النشر:11/4/2021، تاريخ الزيارة: 2/1/2021، <https://www.elwatannews.com/news/details/5429080> . [↑](#footnote-ref-36)
37. الخوارزمي, محمد بن أحمد. ت(387ه). **مفاتيح العلوم**. ط2. ص 240. المحقق: إبراهيم الإبياري. دار الكتاب العربي. [↑](#footnote-ref-37)
38. . الخوارزمي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط2، د.ت، ص 240. [↑](#footnote-ref-38)
39. . **العَرَافة** هي ادعاء علم الغيب والإخبار عمَّا سيقع في الأرض بالاستناد إلى سبب، وأصلها استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فتلقيه في أذن الكاهن. انظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي**، المفهم**، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط.1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، 5/633. القرافي، شهاب الدين بن ادريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م، 10/53. [↑](#footnote-ref-39)
40. . ممارسة **الكهانة** أو السحر للتنبؤ بالمستقبل، ودعوى معرفة الأُمور الماضية، والمجهولة والمفقودة. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، ط.1، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، 4/212.  [↑](#footnote-ref-40)
41. . **التنجيم** هو علم يعني بدراسة تأثير الأجرام السماوية البعيدة على حياة الإنسان، بحيث يكون باعتقاد أنها في لحظة ولادة الإنسان تؤثر على الشخصية والعلاقات العاطفية والاجتماعية، ومجريات الأحداث الإنسانية. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عمرون**، إكمال المعلم**، تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.1، 1419 هـ - 1998م، 7/153 -بتصرف-  [↑](#footnote-ref-41)
42. . السعدي، أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م، ص 248. [↑](#footnote-ref-42)
43. . الحميدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين**، تح: محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1995م، ص 577. [↑](#footnote-ref-43)
44. . **تلسكوب**. [**http://www.marefa.org**](http://www.marefa.org) 6-12-2013، تاريخ الزيارة، 14/3/2021. [↑](#footnote-ref-44)
45. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط2. (22/ 23). دار السلاسل- الكويت. 1404ه. [↑](#footnote-ref-45)
46. . سورة يونس، الآية رقم5. [↑](#footnote-ref-46)
47. . سورة يونس، الآية 5. [↑](#footnote-ref-47)
48. . سورة الإسراء، الآية 12. [↑](#footnote-ref-48)
49. آل عمران: ١٠٣ [↑](#footnote-ref-49)
50. ابن عاشور, محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط2. ص405. المحقق: محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس- الأردن.2001م. [↑](#footnote-ref-50)
51. النيسابوري**.** مسلم بن الحجاج. ت(261ه). **صحيح مسلم.** (4/ 1999). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. [↑](#footnote-ref-51)
52. ابن حنبل. أحمد. ت(241ه).**مسند أحمد.**ط1 (2/ 285). المحقق: شعيب الأرنؤوط, وآخرين. مؤسسة الرسالة. 2001م. [↑](#footnote-ref-52)
53. **الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية**. [www.dorar.net](http://www.dorar.net/lib/book_end/13881) 1-12-2013م. [↑](#footnote-ref-53)
54. . Georgia Bladon, Lars Christensen,Marissa Rosenberg, Pedro Russo, "Astronomy in Everyday Life"، www.iau.org, Retrieved 2018-11-26. Edited.. [↑](#footnote-ref-54)
55. عنونتُ المبحث: بـِ العمل بالحساب الفلكي، ولم أقل: استخدام الحساب الفلكي، وذلك حتى لا يختلط الفهم، فاستخدام الحساب الفلكي ليس موضع الاختلاف، فقد أجاز الفقهاء استخدام الحساب الفلكي –للاستئناس-دون العمل به، وإنما وقع الاختلاف في حكم العمل به: هل يجوز أم لا. [↑](#footnote-ref-55)
56. . انظر: ابن عابدين، **حاشية** **الرد المحتا**ر، 2/387. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421هـ 2000م، 3/78. ابن مفلح، محمد ابن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، 4/412. [↑](#footnote-ref-56)
57. . العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م، 3/289. الحطاب، **مواهب الجليل**، 2/ 387. الصاوي، **حاشية الصاوي،** 1/685. [↑](#footnote-ref-57)
58. . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ -1984م، 3/150 النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م، 2/347. الشربيني، محمد ابن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 1/235. [↑](#footnote-ref-58)
59. . البهوتي، **كشاف القناع**، 2/316. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1978م، 2/ 464. [↑](#footnote-ref-59)
60. . رابطة العالم الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، القرار 17 عن الدورة 4 المنعقدة عام 1401هـ في بيان توحيد الأهلة من عدمه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج 9، ع 11، 2005، ص 229–230. من قرارات المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء: قرار العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي. مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثامن والعشرون. 1410هـ.

\*لكن هذا الرأي لا يمكن اعتماده لأن المجمع الفقهي الإسلامي أصدر فتوى أخرى عام 1407ه تُجيز استخدام الحسابات الفلكية وفق صورة معينة سيأتي ذكرها. أما الرأي فقد صدر في عام 1401ه. [↑](#footnote-ref-60)
61. . ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج 14، ع 16، 2003، ص 269. [↑](#footnote-ref-61)
62. . ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 2/387. [↑](#footnote-ref-62)
63. . العبدري، **التاج والإكليل،** 3/ 289-292. [↑](#footnote-ref-63)
64. . الحطاب، **مواهب الجليل**، 2/388. [↑](#footnote-ref-64)
65. . النووي، **روضة الطالبين**، 2/347. [↑](#footnote-ref-65)
66. . الرملي، **نهاية المحتاج**، 3/150. [↑](#footnote-ref-66)
67. . عويضة، محمود بن عبد اللطيف، **الجامع لأحكام الصيام**، د.ط، د.ت، ص 40. [↑](#footnote-ref-67)
68. . البهوتي، **كشاف القناع**، 2/316. [↑](#footnote-ref-68)
69. . ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 25/132-133. [↑](#footnote-ref-69)
70. . ابن غيهب، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، 2/199. [↑](#footnote-ref-70)
71. . ابن غيهب، **فقه النوازل**، 2/202. [↑](#footnote-ref-71)
72. . الحطاب، **مواهب الجليل،** 2/387. \*لكن نسبة هذا القول لمطرف مُتكلم فيه، قال ابن حجر:" قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَصِحُّ عَنْ مُطَرِّفٍ". انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 4/122. [↑](#footnote-ref-72)
73. . ابن عابدين، **حاشية رد المحتار،** 2/387. [↑](#footnote-ref-73)
74. . ابن غيهب، **فقه النوازل**، 2/204. [↑](#footnote-ref-74)
75. . ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت. ط.1، 1999م، ص 143. [↑](#footnote-ref-75)
76. . موقع القرضاوي، يوسف، **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**،1/ 12/ 2004م، تاريخ الزيارة: 2/4/2021 [**www.qaradawi.net/library**](http://www.qaradawi.net/library/) [↑](#footnote-ref-76)
77. . شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية، **هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي**، المكتب الإسلامي، ط2. [↑](#footnote-ref-77)
78. . الزرقا، مصطفى، **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي**، 2-12-2013م، تاريخ الزيارة: 4/4/2021 [**http://www.onislam.net**](http://www.onislam.net) [↑](#footnote-ref-78)
79. . موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**،1/ 12/ 2004م، 4/4/2021 [**www.qaradawi.net/library**](http://www.qaradawi.net/library) [↑](#footnote-ref-79)
80. . **مجلة المجمع الفقهي**، ع 3، 2/811، قرار رقم: 18 6/3. 1407هـ. [↑](#footnote-ref-80)
81. . موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**،1/ 12/ 2004م، 11/4/2021 [**www.qaradawi.net/library**](http://www.qaradawi.net/library) [↑](#footnote-ref-81)
82. . البخاري، **صحيح البخاري،** 3/27 ( 1909). مسلم، **صحيح مسلم**، 2/759 (1081). [↑](#footnote-ref-82)
83. . البخاري، **صحيح البخاري،** 3/27 ( 1909). مسلم، **صحيح مسلم**، 2/759 (1081). [↑](#footnote-ref-83)
84. . ابن حجر، **فتح الباري**، 4/122-123. [↑](#footnote-ref-84)
85. وتسمى أيضاً هذه الطريقة – أي رؤية الهلال عن طريق التلسكوب- **بالعين المسلحة**. [↑](#footnote-ref-85)
86. مجلة المجمع – ع 3، ج 2/ص 811. قرار رقم: 18 (6/3). 1407هـ. [↑](#footnote-ref-86)
87. وذلك على خلاف الإعتقاد السائد بوجود خلاف كبير في المسألة وبالذات من فقهاء المملكة العربية السعودية, ففقهاء السعودية يجيزون ذلك. لكن أصل الالتباس والمشكلة أن الهلال لم يُر عن طريق المراصد الفلكية إلا في حالات قليلة جدّاً. وذكر د. محمد بخيت المالكي - دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو وله دراسات حول إنشاء المراصد وتقييم أدائها - أن الاستعانة بالمراصد الفلكية في رصد الهلال غير ممكن في أغلب التلسكوبات حسب الإمكانيات الموجود عالمياً ، إلا في حالات يمكن للعين البشرية أن ترى فيها الهلال ببساطة ، مما يجعلها قليلة الجدوى ، وهذا هو نص كلامه في بحثه السابق ذكره : " يظن الكثير أن المراصد الفلكية (التلسكوبات) تُحسن فرصة رؤية الهلال ، والواقع قد يكون العكس . تقوم فكرة المراصد الفلكية على زيادة كمية الضوء الواصلة من الجسم المُراد رصده (القمر هنا) ، لا تكبير حجم ذلك الجسم، حيث يُعد ذلك خدمة ثانوية في المرصد الفلكي لأن أغلب الأجرام السماوية بعيدة جدا وإمكانية تكبيرها تكون صعبة بالنظر المباشر في المرصد، ولكن التكبير يحدث بتصويرها ضوئيا - وهذا يعتمد على كمية الضوء الساقط على اللوح التصويري- ومن ثم تكبير هذه الصورة إلى أقصاها. وفي حالة الهلال ، فإن القمر يكون قريبا جداً من الشمس في الحالات الصعبة ، وهنا ستكون كمية ضوء الشمس من الكبر بحيث تُؤثر على عين الراصد.

أما ما يُقال عن اختلاف المرصد الفلكي عن الرؤية الفلكية ، فالمقصود هو حسابات المرصد الفلكي ، لا الرؤية من خلال المرصد الفلكي كما أفتى ابن عثيمين في حكم استخدام الحسابات الفلكية في تحديد الأهلة:" لا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية" (انظر: **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**:19/ 36) والله تعالى أعلم. **المراصد الفلكية ليست بديلا عن الرؤية البصرية ، وإذا رأت الهلالَ العينُ ولم تَرَهُ المراصدُ ، فإنها رؤية صحيحة** : <http://www.ahlalhdeeth.com> 20/ 8/ 2009م. **أرشيف ملتقى أهل الحديث** - 1 (70/ 5)

وقد صدر أمر ملكي عام 1404ه ببناء سبعة مراصد في المملكة, وكانت كالآتي: مرصد البيروني الفلكي – مكة, مرصد ابن يونس الفلكي - تبوك, مرصد الصوفي الفلكي في الوجه - تبوك , المرصد الفلكي - المدينة المنورة, مرصد البتاني الفلكي – حائل, مرصدان فلكيان – عسير. أنظر: (بحث : البابطين, محمد عبد الرحمن. **المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلال من الناحيتين الشرعية والفلكية.**ص7**.** كما يمكن مراجعة خريطة المراصد في الملاحق**.**

إلّا أن السعودية لم تستخدم التلسكوبات إلا في العام 2009م, وهذا أحد أسباب الإعتقاد الخاطئ في أن فقهاء السعودية لا يُجيزون استخدام التلسكوبات؛ أنظر: **لأول مرة‏:‏ السعودية تستطلع الهلال بالتلسكوب.** صحيفة الأهرام. ‏22 -7-2009م. [↑](#footnote-ref-87)
88. **مجموع فتاوى ابن باز** (15/ 69) [↑](#footnote-ref-88)
89. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (19/ 36) [↑](#footnote-ref-89)
90. بحث : البابطين, محمد عبد الرحمن. **المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلال من الناحيتين الشرعية والفلكية**.ص12. [↑](#footnote-ref-90)
91. **إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي**. 62, 63. [↑](#footnote-ref-91)
92. غبّيَ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال. [↑](#footnote-ref-92)
93. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. ط1.(3/ 27). المحقق: محمد الجعفي. دار طوق النجاة. 1422ه. وعند مسلم بلفظ: " غُمِّيَ عَلَيْكُمْ.." انظر: **صحيح مسلم** (2/ 762). وعند الترمذي بلفظ:" فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ.." انظر: الترمذي, محمد بن عيسى. ت(279ه). **سنن الترمذي**.(2/ 65). المحقق: بشار عواد. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1998م. وعند النسائي بلفظ:" فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ.." انظر: النسائي, أحمد بن شعيب.ت(303ه). **سنن النسائي**.ط2. (4/ 133). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. 1986م. وعند ابي داوود بلفظ:" فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ.." انظر: أبو داود, سليمان بن الأشعث. ت(275ه). **سنن أبي داود**. ط1.(2/ 297). المحقق: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية. 2009م. [↑](#footnote-ref-93)
94. **صحيح مسلم** (2/ 759) [↑](#footnote-ref-94)
95. الكاساني, علاء الدين، ت(587ه). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. (2/ 80). دار الكتب العلمية- بيروت. 1986م؛ **مجموع فتاوى ابن باز** (15/ 111). [↑](#footnote-ref-95)
96. التويجري, محمد بن إبراهيم. **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط1.(3/ 145). بيت الأفكار الدولية.2009م. [↑](#footnote-ref-96)
97. السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر. ت(911ه). **شرح السيوطي على مسلم**. ط1.(3/ 185). المحقق: أبو إسحق الحويني. دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية. 1996م. [↑](#footnote-ref-97)
98. قسوم, نضال, وآخرين. **إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي**. ط2. ص97. دار الطليعة- بيروت. 1997م. [↑](#footnote-ref-98)
99. موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**.1/ 12/ 2004م. [www.qaradawi.net/library](http://www.qaradawi.net/library) [↑](#footnote-ref-99)
100. عفانة, حسام الدين. **فتاوى يسألونك**. ط1.(9/ 40). مكتبة دنيس- الضفة الغربية. 1430ه. [↑](#footnote-ref-100)
101. **صحيح البخاري** (3/ 28)؛ **صحيح مسلم** (2/ 761) [↑](#footnote-ref-101)
102. **مجموع الفتاوى** (17/ 436) [↑](#footnote-ref-102)
103. **مجموع فتاوى ابن باز** (15/ 124) [↑](#footnote-ref-103)
104. **شرح السيوطي على مسلم** (3/ 185) [↑](#footnote-ref-104)
105. **مجموع الفتاوى** (25/ 165) [↑](#footnote-ref-105)
106. **الأهلة: نظرة شمولية ودراسات فلكية**. ص61؛ موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**.1/ 12/ 2004م. [↑](#footnote-ref-106)
107. الجمعة: ٢ [↑](#footnote-ref-107)
108. العراف من جملة أنواع الكهان. قال ابن الأثير العراف المنجم الذي يدعي علم الغيب. [↑](#footnote-ref-108)
109. **صحيح مسلم** (4/ 1751) [↑](#footnote-ref-109)
110. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** (5/ 536) [↑](#footnote-ref-110)
111. **التاج والإكليل لمختصر خليل** (3/ 289) [↑](#footnote-ref-111)
112. غانم, عمر إبراهيم. **إعلام السائلين بأحكام الصائمين**.ص50, 51. دار الأعلام- جنين.2009م. [↑](#footnote-ref-112)
113. **مجموع فتاوى ابن باز** (15/ 112) [↑](#footnote-ref-113)
114. **مجموع فتاوى ابن باز** (15/ 113) [↑](#footnote-ref-114)
115. \*انظر: الدليل الثالث للمجيزين ص23. [↑](#footnote-ref-115)
116. النووي, محيي الدين يحيى. **المجموع شرح المهذب**. (6/ 279). دار الفكر. [↑](#footnote-ref-116)
117. القنّوجي, محمد صدّيق خان. ت(1307ه). **الدرر البهية** . ط1. (2/ 10). المحقق: علي بن حسن. دار ابن القيّم- الرياض. 2003م. [↑](#footnote-ref-117)
118. **مجموع الفتاوى** (25/ 182) [↑](#footnote-ref-118)
119. **إعلام السائلين بأحكام الصائمين**.ص43. [↑](#footnote-ref-119)
120. في دراسة قام بها عدنان عبد المنعم قاضي تقارن بين يوم دخول شهر رمضان في المملكة العربية السعودية كما أعلن رسمياً عن دخوله واليوم الذي يحقق الشروط الفلكية للرؤية التي وضعها علماء الفلك والشريعة المسلمون في مؤتمر تحديد أوائل الشهور الهجرية الذي انعقد في اسطنبول، بتركيا 1978 م, وفترة الدراسة هي أول رمضان عام 1380 هجرية والموافق الخميس 16/2/1961 ميلادية إلى أول رمضان 1425 هجرية والموافق الجمعة 15/10/2004 ميلادية. تظهر نتائج الدراسة أن طريقة الرؤية التقليدية المتبعة في إعلان دخول رمضان وافقت الحساب العلمي الفلكي، كما حدد في مؤتمر اسطنبول، في 6 من 46حالة (أي بمقدار 13% فقط)، وعارضته في 40 من 46حالة (أي بمقدار 87%)وكان الهلال بعد غروب الشمس تحت الأفق في 29 من 46حالة ( أي بمقدار 63%) ويستحيل رؤيته، وأخيراً، كانت هناك 10 في 29حالة (بمقدار 34%)، كان الهلال بعيداً تحت الأفق بحيث أنه لابد من مضي يومين لدخول رمضان. ( دراسة فلكية مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية للفترة: 1380-1425هـ. [www.icoproject.org/article](http://www.icoproject.org/article) المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. 2-12-2013م. [↑](#footnote-ref-120)
121. البقرة 189. [↑](#footnote-ref-121)
122. "**رأى**" كلمةٌ تحمل معانٍ كثيرة؛ منها: النظر بالعين المجردة, والرؤية القلبية, والعلم بالشيء, والنصح, والتعجب, وطلب تذكر الشيء, وتقريب الأمر....وكما قال الدكتور عدنان عبد المنعم قاضي:" المقصود بالرؤية في الحديث الشريف تأسيس استخدام المنهج الطبيعي لتحديد الزمن، ولا يُحصر هذا بالعين فقط؛ بل يُحمل أيضاً معنى العلم بالشيء". أنظر: **الأهلة: نظرة شمولية ودراسات فلكية**. ص94-97. [↑](#footnote-ref-122)
123. **صحيح مسلم** (2/ 762) [↑](#footnote-ref-123)
124. الخصاونة، عوني محمد. **التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية**.ص78. 1999م. [↑](#footnote-ref-124)
125. **المجموع شرح المهذب** (6/ 270) [↑](#footnote-ref-125)
126. موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**.1/ 12/ 2004م. [www.qaradawi.net/library](http://www.qaradawi.net/library) . [↑](#footnote-ref-126)
127. **تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية**. ص78. [↑](#footnote-ref-127)
128. **الأهلة: نظرة شمولية ودراسات فلكية**. ص 36-37. موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**.1/ 12/ 200م. [www.qaradawi.net/library](http://www.qaradawi.net/library) . [↑](#footnote-ref-128)
129. في دروة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عمّان نوقشت قضية الحساب الفلكي في إثبات الأهلة, قررت إدارة المجمع دعوة أحد علماء الفلك المسلمين الثقات, وقد حضر العالم وأحضر معه مقطع فيديو وقال موضّحاً: في هذا الوقت توجد مركبة فضائية مأهولة بروّاد فضاء يقضون في المركبة شهوراً في الفضاء, وحين يُراد استبدالهم برواد آخرين تُطلق مركبة أخرى إلى الفضاء باتجاه المركبة الأولى وتلتحم المركبتان ليتم الاستبدال ونقل المعلومات, ولو أن إطلاق المركبة التي تطلق من الأرض طرأ على توقيته خلل بجزء من (كذا) ألف من الثانية الواحدة لضاعت المركبة بروادها في الفضاء. أنظر: **إعلام السائلين بأحكام الصائمين**. ص52, 53. [↑](#footnote-ref-129)
130. الشك والإحتمال قد يكون ناجماً عن الشهادة كاذبة, أنظر: **عصابات تتولى تأكيد رؤية هلال رمضان في السعودية**. [http://arabic.arabianbusiness.com](http://arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/society/2009/mar/28/18316/) . [↑](#footnote-ref-130)
131. **التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية**.ص76؛ موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**.1/ 12/ 2004م. [www.qaradawi.net/library](http://www.qaradawi.net/library) . [↑](#footnote-ref-131)
132. البقرة: ١٨٥ [↑](#footnote-ref-132)
133. **صحيح البخاري** (3/ 27) [↑](#footnote-ref-133)
134. **صحيح مسلم** (2/ 762). [↑](#footnote-ref-134)
135. البقرة: ١٨٥ [↑](#footnote-ref-135)
136. . [https://alwafd.news](https://alwafd.news/%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A7%20%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86/519165-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9) [↑](#footnote-ref-136)
137. . الحطاب، **مواهب الجليل،** 3/ 289. [↑](#footnote-ref-137)
138. . الزرقاني، **شرح الموطأ،** 2/154. [↑](#footnote-ref-138)
139. . الأبطحي، محمد علي، **رسالة في ثبوت الهلال**، الناشر: المقرر –قم المقدسة، ط.1، 1420، 27. [↑](#footnote-ref-139)
140. . مسلم، **صحيح مسلم**، 2/ 765 (1088). [↑](#footnote-ref-140)
141. .النووي، **شرح النووي على مسلم،** 7/ 199. [↑](#footnote-ref-141)